

الدَّرْسُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ | الْمُخْصَصَاتُ "إِبْرَاهِيمُ رَفِيقٌ"

ابراهيم رفيق الطويل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله الذي علم بالقلم. علم الانسان ما لم يعلم. احمده سبحانه وتعالى. حمد الذاكرين الشاكرين. واصلى واسلم على المبعوث رحمة ومحجة للصالحين نبينا وحبيبينا وقرة عيننا محمد وعليه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً. حياكم الله ايها

الاحبة في مجلس جديد في شرح - 00:00:00

بقواعد الاصول ومعاقد فصول الامام عبدالمؤمن البغدادي رحمة الله تعالى عليه. وقد انتهى من الحديث ايهما الاحبة الى مباحث التخصيص. كنا في الدرس الماضي انهينا الحديث عن مباحث العام وعرفنا نظرية العام وكيف ما هي ما هو العموم؟ الالفاظ

المستغرقة لجميع ما تصلح لها دفعه واحدة بلا حصر. عرفنا ما هي الالفاظ - 00:00:36

التي توصف بانها عامة. وعرفنا ان وصف الفعل والمعانى بانها عمى مجاز. عرفنا ايهما الاحبة مسائل فرعية وفي الحقيقة وهذا كتاب متوسط يستوعب جميع مسائل العموم لكننا عرفنا اهم المسائل الفرعية التي تتعلق بالعموم. عرفنا العموم المعنوي اللي هو العموم المجازي كيف ما هي الافعال التي - 00:00:58

وصفها بالعموم وعرفنا ان هذا عموم معنوي. عموم معنوي ليس العموم الحقيقى مثل قدر النبي بهذا. نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن كذا وعرف من خلاف اللفظ فيها. عرفنا كيف - 00:01:18

نتعامل عند تعارض عام مع عام من يتذكر اذا تعارض عامان ماذا نفعل؟ اول خطوة نحوالجمع ايش طريقة الجمع؟ عندنا طريقان كده طريقة ايش اما اذا كان هناك احد يعني اذا كان اه عندنا عامان احدهما اخص من الآخر فالخاص يقضى على العام او يخصص العام - 00:01:28

الطريقة الاولى عندنا عامان احدهما اخص من الآخر فالخاص يقضى على ماذا؟ على العام. الطريقة الثانية ما هي كانت؟ جعل كل واحد صورة. احسنت ان نحمل اذا كان عندنا علومات وفي نفس المرتبة لا يوجد ليس احدهما اخص من الآخر. فنحاول ان نجعل احدهما في في حالة - 00:01:52

الآخر في حالة اخرى نحمل احد العامين على صورة ونحمل العامل الآخر على صورة اخرى. هذا ايضاً منهج جيد. اذا ما استطعنا ان نجد بترك الطريق او بتلك الطريقة ماذا نذهب الى النسخ - 00:02:12

اذا عرفنا المتأخر ينسخ المتقدم. طيب لماذا قلنا النسخ يأتي بعد الجمع؟ ما هي القاعدة التي ينبغي على طالب العلم ان احفظها مثل اسمه في هذا الباب وفي باب التعارض بشكل عام هناك قاعدة يجب ان تحفظ الاهما. اعمال اما الصيد اولى من اهمال احدهما. هذه قاعدة - 00:02:28

جداً وكثير ما يتم التعليل بها يجب ان يحفظها طالب العلم. اعمال النصين اولى من اهمال احدهما. لذلك نجد اه نجد الاصوليين يذهبون الى اي حل الى اي طريقة يتم فيها اعمال كلا النصين. باي منهج - 00:02:51

المهم ان نعمل كلا النصين لان اعمال النصين اولى من اهمال احدهما. فلذلك الجمع مهما استطعنا ان نجمع علينا بالجمع فان لم نستطع معرفة النسخ من المنسوخ نذهب الى الترجيح ثم ان لم نستطع ان نرجح يتسلط ما معنى يتسلط - 00:03:08

ان يتوقف العمل بكل الدليلين العامين. ونبحث عن دليل جديد للمسألة اخر. هذا كان المبعث العام. ثم شرعنا في مبحث جديد وهو مبحث يتعلق بالعهد. هو مبحث الخاص والتخصيص. عرفنا تعريف الخاص. عرفنا آآآ ان العلاقة بين - 00:03:28

تعاون خاص كما ذكر عبدالمؤمن البغدادي ان هناك اه طرفيين وواسطة. صحيح هناك عام لا اعمم. خاص لا اخص منه ما بين ذلك سلم

يترقى من الخاص الى العام ثم بعد ذلك انتقلنا الى ما هو اهم حقيقة من الخاص. قلنا ما هو؟ التخصيص. تخصيص نظرية مهمة جدا

جدا على - 00:03:48

طالب العلم ان يتلقها. لماذا؟ لانه كما قلنا ما من عام الا وقد دخله التخصيص بوجه من الوجود. ما من عام الا وقد دخله التخصيص بوجه من الوجه. فحتى افهم اسلوب الشارع في التشريع. لابد اعرف ما هو العام وما هي - 00:04:10

طرق التخصيص التي تطرق على هذا العام لافهم الحكم الشرعي في النهاية. فنظرية التخصيص من النظريات المهمة بل فيها رسائل جامعية مصنفات مستقلة اه صنفها اهل العلم من المتقدمين ومن المتأخرین حتى ينوجدات هذا الباب. باب مهم جدا. فقلنا ما تعريف التخصيص - 00:04:30

اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام من ايش؟ من الحكم اخراج بعض ما تناوله من اللفظ العام من الحكم. عندنا لفظ عام العام كتعريف لفظ يستغل جميع الافراد صح؟ دفعه واحدة - 00:04:50

فاقوم بالتجهيز باخراج بعض الافراد طبعا اخرجوا من الحكم الذي اسند الى اللفظ العام هذا في الحقيقة التخصيص انت لا تخرج الافراد من نفس اللفظ. ان هنا بعض الاطلاع يظن - 00:05:10

اما الاخراج يتم من نفس اللفظ. في الحقيقة انت لا تخرج من نفس اللفظ. وانما عليك ان تكون هناك نوع من الليونة بالفهم. المراد بالاخراج بعض الافراد من اللفظ العام - 00:05:23

اخراجهم من الحكم الذي اسند الى اللفظ العام فاذا قلت انا اكرم الاطلاع انا هنا الاطلاع من الفاظ العموم صح؟ جمع؟ دخلت عليه قال لي الاستغرافية. فانا ماذا ما الحكم الذي اضفتة؟ انه اكرام هؤلاء. فاذا قلت اكرم الاطلاع الا زيدان - 00:05:33

اه هنا انا اخرجت زيد اذا من حكم الاعلام. اخرجت زيد من ايش؟ من حكم الاعلام. فهذا ما عليه ان معنى خصصت اللفظ العام. اخرجت بعض الافراد من الحكم الذي يتناول اللفظ العام. فيبقى الحكم مسند الى الباقي - 00:05:56

اذا انا اخرجت الباب يبقى الحكم مسند الى الباقي وهذه مسألة سنذكر الخلاف فيها اليوم. مسألة اذا اخرج البعض فهل يبقى الحكم مسند الى الباقي المتبادر للذهن معه لكن هناك ايضا خلاف في هذه المسألة. ثم بعد ذلك ذكرنا بعد ان عرفنا التخصيص انه اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام من - 00:06:16

اه عرفنا الفرق بين ايش وايis؟ بين النسخ والتخصيص. ذكرنا كم فارق؟ خمسة ذكرنا خمسة وهي في الحقيقة يعني قد نقول اه بانه رفض لجميعه وبجواز مقارنة المخصص وعدم وجود مقاومة ودخوله للمخبر - 00:06:36

خلاف النسخ هدول اربعة ونحن اضفنا الخامس وجعلنا قوله ولا خلاف في جواز التخصيص من قبيل ايضا الفوارق بين النسخ والتخصيص انه لا خلاف في جواز التخصيص وقد يعني كما رأيتم عند بعض النسخ تجعل هذه جملة جديدة مستقلة ولا خلاف في جواز التخصيص ان هذه مسألة - 00:06:53

مستقلة ليست من قبيل الفوارق بين النسخ والتخصيص. لكن بعض الاصوليين يرى فعلا ان النسخ هناك خلاف فيه. في وقوعه والتخصيص لا خلاف فيه. فيجعل هذا فرقا لكن هنا ما يقوى فعلا ان قوله ولا خلاف في جواز التخصيص. ليس من قبيل الفروق هو قوله بخلاف النسخ. حينما قال وبجواز مقارنة - 00:07:13

وعدم وجوب مقاومته ودخوله على الخبر بخلاف النسخ اي في جميع الامور الثلاث السابقة. هي بالنهاية اذا الطريقة في فهم الكتاب طريقة في فهم الكتاب حينما قال وبجواز مقارنة المخصص وعدم وجود مقاومة ودخول هذا الخبر بخلاف النسخ اي في الامور الثلاث لو كان قوله - 00:07:37

ولا خلاف في جواز التخصيص مرادا من الفوارق لذكر بخلاف النسخ بعد قوله ولا خلاف في جواز التخصيص. لكن لما ذكر جملة خلاف النسخ قبل ولا خلاف في جواز التخصيص كانه يشير الى ان الفوارق - 00:07:57

هي فقط ما سبق ولا خلاف في جواز التخصيص وكأنها مسألة مستقلة والامر في ذلك واسع ان شاء الله. نذهب اليوم ايتها الاحبة الى مبحث هو ما هي المخصصات؟ انت عرفت التخصيص. ممتاز. فهمت؟ سورة. ومهم جدا ان تفهم مفهوم التخصيص. يعني احنا الان

من خلال الفوارق بين النسخ - 00:08:13

عرفنا مبدأ التخصيص صح؟ عرفنا ان التخصيص يرفع بعض العام ولا يجوز ان يرفع جميع اللفظ العام. عرفنا ان التخصيص يأتي مقارنا لماذا؟ يأتي مقارنا لللفظ العام ويأتي متأخرا عنه متأخرا واليوم سنتعلم - 00:08:33

انه يجوز ان يأتي المخصوص قبل العام. يعني ينزل الخاص قبل العام فيقول الخاص متقدم على العام. يعني لاحظوا يعني من الفوارق هذى ما ذكرها هنا بعد ذلك نحن عندما قارنا بين التخصيص والنسخ ايش قلنا؟ قلنا ان التخصيص يجوز ان يأتي مقارنا للعام - 00:08:53

ويidel ان يكون متأخرا عنه. اما النسخ فيجب ان يكون متوافيا عن المنسوخ صح؟ الناسف يجب ان يكون متأخرا. هذه من الفوارق اللي ذكرناها بين التخصيص وبين النسخ انه التخصيص يجوز ان يأتي المخصوص مقارنا للعرب ويجوز ان يكون متأخرا. اما النسخ فيجب ان يكون - 00:09:13

اليوم سنتعلم ان التقسيص او ان النص الخاص المخصوص الذي يهدف فيه التخصيص يجوز ان يكون متقدم حتى على العهد يجوز ان ينزل الخاص ثم ينزل العام ويكون هذا التخصيص ايضا وان كان هذه السورة فيها خلاف سدرسه اليوم ان شاء الله. فالتقسيص في الحقيقة ليس فقط يجوز ان يكون مقتربنا بالعام. بل يجوز - 00:09:37

ان يتقدم على الارض يعني ينزل اولا النص الخاص ثم بعد ذلك ينزل النص العام. يمكن فاذا التخصيص يمكن ان يأتي قبل العام. يمكن ان يأتي مقارنا للعام ويمكن ان يتاخر عن العام. له ثلاثة احوال في الحقيقة. واما - 00:10:00

انها سخ فلا يعقل الا ان يكون متأخرا عن عن المنسوخ اما النسخ فلا يعقل الا ان يكون عترافك في اهل المنسوب. طيب خليني واسمعني صوت واحد خلينا واقفين. اليوم ايها الاحبة سيشرع اه عبد المؤمن البغدادي رحمة الله - 00:10:19

في بيان ما هي المخصصات؟ بعد ان عرضنا الفرق وتصورنا ما هو التخصيص ما هي الامور التي يحدث بها التخصيص؟ وهذه مسألة مهمة جدا ما هي المخصصات التي تخصص اللفظ العام؟ في الحقيقة هناك تقسيم مهم لم يذكره عبد المؤمن البغدادي وهو من التقى - 00:10:37

مشهورة ان المخصصات ايها الاحبة عند الاصوليين المخصصات على نوعين. هناك مخصصات منفصلة وهناك مخصصات متصلة المخصصات المنفصلة اه يكون المخصوص منفصلا عن اللفظ العام غير مرتبط به في نفس السياق - 00:10:59

او في نفس الجملة قل كما تشاء. هذا مفهوم المخصصات المنفصلة. المخصوص شيء مستقل المخصوص شيء مستقل ليس مرتبط باللفظ العام في نفس السياق جميل. المخصصات المتصلة لا يكون المخصوص - 00:11:33

متصلة باللفظ العام في نفس السياق جميل اذا هذا الفرق بين المخصصات المتصلة والمنفصلة. المخصوص المنفصل يأتي اللفظ العام في نص من الكتاب في نص من السنة. ثم يأتي المخصوص - 00:11:58

شيء مستقل عنه وسنتعلمه مثل الحس مثل العقل هو الذي خصص نص اخر في اية اخرى يعني تعلمنا المطلقات يتربصن وصلنا ثلاثة القرون في اي سورة؟ البقرة. ما الذي خصصها؟ اية سورة الطلاق؟ وولاء الاعمال لاجلهم ان يضعن حملهم. لاحظ المسافة - 00:12:18

اذا المخصوص المنفصل منعزل عن اللفظ العام لم يأتي معه في نفس السياق بل هو مستقل عنه لذلك سمي منفصلا المخصوص المتصل له المخصوص يكون متصلة باللفظ العام في نفس السياق. قل لا اجد فيما اوحى اليها محرما على قائم يقام الا - 00:12:38

ان يكون ميتة او دما مسفوها او لحم خنزير. فهنا لاحظوا كيف التخصيص بالاستثناء كان في نفس سياق اللفظ العام. ما لا في ماء او حي الي محرما جميل. الان عبد المؤمن البغدادي في الحقيقة في كتابه ركز على المخصصات المنفصلة. وهو لم ينص على كلمة منفصلة. ايش قال؟ قال او - 00:12:58

تسعة وبدأ بها. هذه التسعة هي المخصصات المنفصلة بعد ان يسرد عبد المؤمن البغدادي المخصصات المنفصلة سينتقل بعد ذلك الى

المخصصات المتصلة يذكر منها شيئا واحدا والمشكل انه لم ينص على انه مخصص ايش قال سياطي ومنه الاستثناء. ما عرض ما سماه تخصيصا. فكانه عبد المؤمن البرداني - 00:13:19

له طريقة واسلوب في التعبير عن المخصصات المتصلة لم يسمها مخصصات لم يسمها مخصصات. الله تعالى اعلم بأسلوبه. لكن المشهور عند اهل العلم هذا هو التقسيم. ان هناك مخصصات منفصلة ومخصصات متصلة - 00:13:45

من اكثريبدأ بالمخصصات المتصلة. المخصصات المتصلة ايتها الاحبة هي الاستثناء اسلوب الاستثناء اسلوب الشرط التخصيص بالصفة المراد بالصفة هنا اعم من النعنع النعنة الحال التمييز كل ما يمكن ان المضاف اليه هذا كله يدخل ضمن مفهوم الصفة. اه التخصيص بالغاية - 00:14:01

اساليب الغاية. طبعا كل هذه اساليب عربية صح؟ ما هي الادوات التي تستخدم في الغاية مثل حتى واذا التخصيص بالصفة سواء كانت حال نعنة تمييز التخصيص بالشرط الشرط اللغوي ادوات الشرط. التخصيص بالاستثناء. اسلوب الاستثناء. فهذه هي المخصصات المتصلة. عبد المؤمن البغدادي تكلم عن النوى - 00:14:26

واحد فقط منها وهو الاستثناء. وفي الحقيقة اظفر الشرط والصفة والغاية. معنا مهمة جدا. طبعا البعض يضيف مخصص خامس من المخصصات المتصلة وهو البدل وبدل البعض وعنده الاكثر قد سكتوا وهو الصواب الاشطر. لأن كما ذكر السيوط في جمع الجواعيم ان العدل بدل البعض - 00:14:46

المخصصات المتصلة اه ضعيف وقد يدخل بذل البعض ضمن مخصصات سابقة فالهمم البعض كما قلنا قد يزيد بدل البعض اه من الكل وهذا ما بندرسه ان شاء الله في موضعه ربما مطول اكثرا ان شاء الله. لكن هو اقتصر على الاستثمار - 00:15:06

وانا ساختصر معه. يعني حيثما وقف ساقف. حتى لا اوسع الكتاب اكثرا من ذلك. ولكن ركز بشكل كبير عبد المؤمن البغدادي على المخصصات المنفصلة ركز بشكل كبير على المخصصات المنفصلة وهي التي بدأ بها. فماذا قال - 00:15:25

قال والمخصصات تسعه اكسر فوقها يقصد هنا المخصصات المنفصلة. التي لا تأتي مع النص العام في نفس السياق. هذا هو المراد المخصصات هنا صار تسعه هي المخصصات المنفصلة. اولا ضاع عند كل مخصص رقم حتى تعد هذه المخصصات. اولا الحس -

00:15:42

ما المراد بالحس؟ يعني احدى الحواس الخمس. هذا المرض الحس يعني الشيء المحسوس. وعندنا المحسوسات تكون باحدى الخمسة اللي تعلمناها في المدرسة. اما بالسمع او بالبصر او بالشم او بالذوق او ما شابه ذلك. كيف يمكن للحس والاحساس - 00:16:06

فاس ايتها الاحبة ان يخصص لفظا عاما. كيف يمكن لاحدى الحواس او للاحساس بشكل عام؟ ان يخصص لفظا عاما في الكتاب والسنة لاحظوا قال اولا الحس كخروج السماء والارض من قوله تعالى تدمر كل شيء بامر - 00:16:26

دائما ايتها الاحبة اولا حدد اللفظ العام في السياق تدمر كل شيء بامر ربها. حدد اين اللفظ العام؟ قل. ممتاز. اذا عندنا الاخوة الافضل عموما. الان هل هذا العموم قرأوا التخصيص - 00:16:46

هل هذا العموم دخله بالتخصيص؟ قالوا نعم قلنا اين المخصص؟ الان حينما تسمع تدمر كل شيء. الان لو ان هذا اللفظ ايتها الاحبة بقي على عمومه لم يدخلوا وتخصيص فمعنى هذا ان الريح الان هذه الاية جاءت في ايش؟ في سياق العذاب الذي حل بقوم عاد. صح -

00:17:04

في قصة سورة الاحفاف. اذا هي تتكلم عن في سياق العذاب الذي حل القوم عاد. بعث الله عز وجل. قالوا هذا عارض وما استعجلتم به ريح فيها عذاب اليم تدمر كل شيء بامر ربها. قال الله عز وجل ارسل ريحها والعياذ بالله مدمرة على هؤلاء القوم - 00:17:28

مجرمين فانظر تعبير الاية تدمر كل شيء. لو ان العام هنا بقي على عمومه لم يدخله التخصيص. لو حافظنا على العموم معنى هذا ان الريح دمرت كل ما يصدق عليه انه شيء - 00:17:48

اذا دمرت السمع ودمرت الارض ودمرت الى الارض السابعة ودمرت كل ما على وجه هذه الارض من مخلوقات واحياء لكن هل فعلا

هذا هو المراد؟ يعني لو اننا حافظنا على العموم كان التدمير حل بكل شيء في السماء والارض. وبكل ما على وجه الارض من مظاهر
الحياة - [00:18:04](#)

وبكل ما في هذا الكون الحير لكن هذا لا يعقل. والدليل على ان هذا العموم لا يمكن ان يكون صحيحا. يعني لا يمكن ان نقول ان الآية
على عمومها حقيقة ما هو اننا الان نشاهد نحن بحواسنا نشاهد السماء موجودة. والارض موجودة بل - [00:18:24](#)
ليس في زماننا الذين كانوا على الكورة الارضية غير قوم عاد. هل رأوا السماء مدمرة والارض مدمرة فرأوا كل الكورة الارضية انتفاضت
والكواكب سقطت اه قالوا العلماء اذا هذه الآية تدمر كل شيء لا يمكن ان المقصود بها العموم حقيقة. لابد ان هذا العموم مخصص -
[00:18:44](#)

لابد ان هذا العموم مخصص. وما الذي خصصه؟ قالوا الحس ما المراد ان الحس خصص هذا العموم؟ اننا بحاسة البصر اننا او الذين
كانوا على الكورة الارضية ايام قوم عاد كما تشاء - [00:19:07](#)

اننا بحاسة البصر وجدنا السماء لم تدمر. ووجدنا الكائنات التي كانت القوم عاد موجودة والبحار بقيت
موجودة. وجدنا الاجرام من الشمس والقمر موجودة. فإذا اه اه حسنا - [00:19:25](#)

الذى كان عن طريق البصر دلنا على ان هذا اللفظ العام مخصوص مخصوص يعني خرجت من قمة تدمر كل شيء اخرجنا السماوات
اخراجنا اىش؟ مش العام هو اخراج بعض ما قرأ التخصيص اليه هو - [00:19:47](#)

اخراج بعض ما تناوله اللفظ العام فالان تدمر كل شيء ما الذي خرج من كل شيء من اللفظ العام السماوات والارض والاجرام السماوية
وكل ما كان خارج قوم عاد. صحيح؟ كل هذا يخرج من قوله - [00:20:05](#)

على كل شيء فبقي عموم كل شيء يتعلق بماذا؟ بمنازل قوم عاد وكل ما كان في ارضهم من مواشي ومخلوقات او ما شابه ذلك. واما
ما كان خارج قوم معاذ وما يتعلق بالسماء والارضين فكل هذا تم اخراجه من العموم - [00:20:21](#)

وبقي العموم فقط فيما في قوم عاد وما كان في ارضهم وبقعتهم ما الذي اخرج السماء والارض والاجرام السماوية وكل ما كان من
القرى بعيد عن قوم عالي من العموم؟ نقول الحس ان - [00:20:41](#)

غصة البصر والمشاهدة دلت على ان كل هذه لن تدمر. فكيف اذا تكون داخل ضمن عموم تدمر كل شيء؟ قطعا هذه مخرجا هذا
التخصيص للنص العام كان بواسطة ماذا؟ بواسطة الحواس واستخدمنا هنا حاسة البصر. اذا قال الحس كخروج السماء والارض وليس
فقط - [00:20:59](#)

السماء والارض طبعا هنا هون يمثل كخروج السماء والارض وان تجد وقل للاجرام السماوية مثل القمر والشمس وكل القرى التي
كانت بعيدة عن قوم عاد والبحار ما شابه ذلك كلها خرجت من هذا العموم بواسطة الحواس التي دلت على ان كل حاسة البصر دلت
على ان السماء والارض - [00:21:22](#)

وكل ما كان خارج قرية لم يدم. فكل هذا اذا خرج بواسطة الحس وبقي العموم في ماذا؟ فيما كان في قرية فقط. طب لماذا عبر
القرآن بهذا الاسلوب؟ اذا كان هذه الجملة تدمر كل شيء يخرج منها اغلب الاشياء. ولا يبقى الا ما كان - [00:21:42](#)

داخل قوم عام او محيط قرية عاب. ولماذا هذا الاسلوب؟ نقول هذا اسلوب تهويل وتفضيل للواقع الذي نزل بقوم عاد وهذا من
اساليب العربية انه يرتفع مثل الان وضعه بيقول لك الواحد طب شيخ اذا كانت السماء والارض والبحار وكل ما كان بعيد عن قوم عاد
ليس داخل ضمن هذا العموم. طب لماذا الله سبحانه وتعالى ما قال مبشرة تدمر - [00:22:02](#)

لماذا عبر تدمر كل شيء؟ نقول لا هذا اسلوب من اساليب العربية في تضييع الامر. بالله عليك ايها اوقع في السامع الان الله عز وجل
يخاطب المعاندين من كفار قريش. ايها اوقع في قلوبهم واسعد؟ حينما يقول تدمر هذه الريح قرية - [00:22:24](#)

ولا حينما يقول تدمر كل شيء. الرعب الذي يدخل في المجرمين والكفرة حينما يسمعون هذه الآية اشد. فالمراد اذا التجدد على
الكفرة حينما يسمعون هذه الآية وليس المراد حقيقة العموم باختصار. واضح؟ طيب الطريقة الثانية من طرق التخصيص. قال العقل -
[00:22:44](#)

العقل. العقل يصلح لأن يخصص اللفظ العام الوارد في الكتاب والسنة. طب ما المراد بذلك؟ قالت انظر المثال الذي مثل به قال والعقل قال. وبه خرج من لا يفهم من التكاليف - 00:23:05

00:23:05 - قال و به خرج من لا يفهم من التكاليف -

الآن هو يمثل لتخصيص بالعقل الان قال وبه خرج من لا يفهم من التكاليف. بسم الله الان الله سبحانه وتعالى ايتها الاحبة خطابنا كثيرا في القرآن: الكتب، يا ايها الذين امنوا اقيموا الصلاة اتها الزكاة، حمدا؟ اه خطابنا يكتب من الاحكام - 00:23:24

في القرآن الكريم. يا أيها الذين امنوا اقيموا الصلاة اتوا الزكوة. جميلا؟ اه خاطبنا بكثير من الاحكام - 00:23:24

باسماء موصولة الذين او باسماء الشرف من عمل صالحها. فهناك اذا الصيغ كثيرة من صيغ العلوم خاطب الله عز وجل بها البشرية.

الى مثلا دخلت عليه اي مفرد او الجامعه دخلت عليه ادلة استغراقية جميل. الان هذه الالفاظ بعمومها تشمل البشرية حتى غير المكلف: منهم من: المحانين، والاطفال، الصغار. صح الان، لها تأتى، نظرة من؟ وبعلاقه عليها حكم شادع - 00:24:10

المكلفين منهم من المجانين والاطفال الصغار. صح الان لها تأتى نظرة من ؟ ويعمل عليها حكم شرعى - 00:24:10

من اسم شرط ويعلق عليها حكم شرعي. من ايها الاحبة تختص بالادميين. صح ؟ الا يدخل فيها اه مثلا الطفل الذي عمره عشر سنوات يدخل فيها. صح ؟ اه كذلك لفظة اه الذي من اسماء الموصولة الذي يدخل فيها مثلا من كان - 00:24:40

يدخل فيها. ص؟ اه كذلك لفظة اه الذي من اسماء المؤصلة الذي يدخل فيها مثلا من كان - 00:24:40

عمره العقلاء من بني ادم كل عاقل من بني ادم حتى ولو لم يصل الى سن البلوغ ويدخل فيها. ما قال اهل العربية والله اسماء الشرق خاصة بالمكلفين قولا، اسماء الشرط خاصة بالعقلاء فقط وليس من شرطها التكليف. ما قالوا الاسماء الموصولة تخص بالمكلفين. ما

هذا قال هذا. فإذا الأسماء الموصولة - ٠٠:٢٥:٠٠

الاحبة بطبعتها بطيئتها كالفاظ هي تشمل غير المكلفين بعموم - 00:25:20

يعومها تشم، غير المكلفون، لكن العقا، دلنا على، إن غير المكلف ليس، مخاطباً

داخلين في هذه الآيات. فلما الله عز وجل يقول يا يقيموا الصلاة - 00:25:40

لأن يقول مثلاً وأو الجماعة وان كانت وأو الجماعة

هل يدخل فيه غير المكلفين؟ هذا الخطاب ليس موجه لغير المكلفين. موجه لمن؟ للمكلفين. لكن الآية هل نصت على أنه هذا الخطاب

00:26:15

قالوا العقل. طبعا الشأن لا يعترض المثال. ممكنا شخص يقول يا شيخ في الحقيقة ليس العقل هو الذي اخرجه وانما الشرع هو الذي اخرجهم صح؟ ممكنا نقول نعم اي وعي ممكنا يقول انه في احاديث قول النبي صلي رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستنشق وعن الصغير حتى يحترم وعن المجنون حتى يعقل او يفيق هو - 00:26:35

الذى دخل هو الذى دل على ان هؤلاء يخرجون من العموم وليس العقل. اقول فعلا منكر ذلك. يعني انا فقط اشرح مثال عبد المؤمن البغدادى وان كنت متعدد نوعا ما في قبولة. انه فعلا هل العقل هو الذى دل على خروج غير المكلفين - 00:27:00

البغدادي وار

وَالْشَّرُعُ هُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى خُرُوجِ غَيْرِ الْمَكْلَفِينَ إِلَّا أَنْ يَأْتِي شَخْصٌ يَقُولُ مثَلًا غَيْرَ الْمَكْلُوفِ يَدْخُلُ فِيهِ الْمَجْنُونُ وَيَسْتَحِيلُ عَقْلًا إِنْ بَخَاطَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْمَحَانَ: فَكَمْ: فَعَلَا الْعَقَاءُ هُوَ الَّذِي مثَلًا أَخْرَجَ الْمَحَانَ - 00:27:19

يُخاطب الله عز وجل المجانين. فيكون فعلا العقل هو الذي مثلا أخرج المجانين - 19:27:00

من عموم الخطاب والشرع عاًض العقل في ذلك. أما الأطفال المميزين مثل عمر عشر سنوات واحداً شر سنة نقول فعلًا هو الذي اخر جهم وليس العقل. فإذا في الحقيقة الكلام محتمل. يعني، حينما قال العقل، وبه خرج من لا يفهم من التكاليف. تفهم معنى العبارة -

00:27:37

العقل هو الذي اخرج من لا يفهم من التكاليف. نقول ما مرادك يا عبد المؤمن بمن لا يفهم؟ اذا كنت تقصد المجانين فالعقل دل على ان اداء عممه في الكتاب والسنة - 00:27:57

يخرج منه المحان: لأنهم لا يفهمون الخطاب. أقهوا ممك: ذلك فعل العقا، هو الذي دا عل. إن المحان: يخرجون: م: عمومات هذا

الخطاب لأنهم لا يفهمون هذه خطابات اصلا والشرع عضد العقل في هذه الفكرة. اما اذا كنت تقصد بمن لا يفهم الأطفال الذين بلغوا

سن التمييز - 00:28:12

ففي الحقيقة لا هؤلاء يفهمون. والذي اخرجهم من خطابات التكليف او من خطاب التكليف هو الشرع وليس العقل جيد فلذلك آآآ قد يعني احمل مشكلة عبد المؤمن البغدادي على وجه صحيح. اذا كنا العقل به خرج من لا يفهم ان مراده من لا يفهم من - 00:28:32
ان مراده من لا يفهم اه المجالون المجنون ان مراد من لا يفهم المجنون فنقول فعلا اي خطاب من يفعل كذا فله كذا آآآ من او الذين فعلوا كذا عليهم كذا - 00:28:54

او بكل او جميع او ما شابه ذلك. العقل دل على اخراج المجانين منهم. لأن المجنون لا يمكن ان يفهم الخطاب. لأن المجنون لا يمكن ان يفهم هذه الخطابات فكيف يكلف بها - 00:29:18

اه ثالثا طبعا مثال اوضح من المثال الذي ذكره عبد المؤمن ذكرنا في المحاضرة الماضية الله خالق كل شيء. الان اه الله سبحانه وتعالى هو شيء بدليل بدليل قوله تعالى قل اي شيء اكبر الشهادة؟ قل الله. فهنا هذه الآية تدل على ان الله عز وجل لا مانع من ان يطلق - 00:29:33

بهذا المعنى عرفت؟ فقولوا والله خالق كل شيء لو بقىت هذه الآية على عمومها تدل على ان الله سبحانه وتعالى خلق نفسه لأن نفسه تعالى الله سبحانه وتعالى. لكن العقل هو الذي دلنا على ان الذات المقدسة تخرج من عموم - 00:29:58
قوله تعالى كل شيء فقولنا الله قال بكل شيء هذه الآية يخرج منها من عمومها ذاته سبحانه وتعالى. فتعالى شأنه لا يمكن ان يكون خلق ذاته بل هذا يؤدي الى - 00:30:21

اصلا عقلي فالعقل دل على ان ذاته المقدسة تخرج من هذا العموم وهذا تخصيص بواسطة العقل ايضا. وفي الحقيقة القضية عليكم ان تنتبهوا. هنا عندما يقول العقل يخصص يقصد ما تحكم العقول السليمة كلها على عدم امكانية دخوله - 00:30:35
وفي الخطاب لانه قد يأتي شخص ممن يستهان بالدين او يتلاعب بالدين يقول اه هيه اخوانا الاصولية بقولوا العقل بخصوص. ويأتي على نصوص كتاب وسنة ويبداً يخصصها بعقله. اليك تفهم. المراد بالعقل هنا ما تتفق عقول - 00:30:55
اه الاصحاء منبني ادم على خروجهم. يعني العقل المشترك القدر المشترك بين جميع العقلاط هذا المراد بالعقل هنا. فالعقل المشترك بين جميع العقلاط يرى ان لابد ان نخرج من هذا العموم كذا وكذا. وليس المراد بالعقل عقل فلانة وفلانة وايتام. هنا ستدأ - 00:31:15

تلعبات بنصوص الكتاب والسنة وكل شخص يخصصها بعقله. فحينما يقول العقل يقصدون الاحكام العقلية التي يتفق الاصحاء ببني ادم عليه. فالان الله خالق كل شيء خروج ذات الله سبحانه وتعالى من هذا العموم. كل العقلاط منبني ادم يحكمون به. لا يقتصر العقل لساكن في عمان او لساكن في مثلا في اليمن او - 00:31:35

والكويت لا كل العقلاط منبني ادم سيقومون بذات المقدسة خارجة من هذا العموم لأنها لو كانت داخلة فيه لادى ذلك الى تناقض عقلي وهو ان الله يخلق نفسه وهذا اصلا تلاقي عقلي. صح؟ فاذا هنا عقل مشترك بين الجميع هو الذي يقتضي التخصيص. جميل - 00:32:00

اما قضية التخصيص بالمصلحة هذا التخصيص بالمصلحة الذي ينسب طبعا اشهر من ينسب اليه مفهوم التخصيص بمصلحة هو نجم الدين الطوفي رحمة الله عليه من الحنابلة. ويناقش كثيرا في هذه القضية. كيف يتم التخصيص للمصلحة؟ اه التخصيص للمصلحة ايها الاحبة ليس - 00:32:20

العقل فقط والله عقل فلان من العلماء رأى ان هنا مصلحة فهذه المصلحة تخصيص بها العموم لا. مناطق تخصيص بالمصلحة اما المصلحة المبنية على استقراء تصرفات الشارع ومقاصد الشريعة. فكني ليست مصلحة مبنية على العقل البعض. بل هي مصلحة مبنية - 00:32:40

على استنباط واجتهاد عقلي مأخذ من نصوص الكتاب والسنة فنستطيع ان نقول المصلحة ليست هي اه عفوا تخصيص بالعقل. لا

المصلحة تخصيص باجتهاد عقلي مبني على اصول الكتاب سنة حتى في الحقيقة تنضبط المصطلحات لانه اذا قلت انت التخصيص بالعقل وسكت يظن الانسان ان اي عقل اي كل شيء لن يدخل ضمن عقل فلان او - 00:33:00
وللان من الناس له ان يخصص لا العقل هنا المشترك بين الاصحاء منبني ادم ما يحكم العقل الصحيح بوجوب خروجه من العموم هذا هو المخصوص اذا حكمت العقول السليمة منبني ادم اتفقت العقول السليمة منبني ادم على ان هذا الفرد لا يمكن ان يكون مقصودا بالعموم هنا نقول العقل - 00:33:27

قصص وليس المراد بعقل فلان او فلان العقول السليمة ما تشتراك على وجوب اخراجه من العموم هو الذي يخصص. اما ما سوى ذلك فيليس اولا ان نقول له التخصيص بالعقل. وضحت الفكرة التي يجدد حولنا. طيب. النوع الثالث من انواع المخصصات المنفصلة الاجماع. يأتي عندنا عموم - 00:33:54

في الكتاب او في السنة ثم يأتي اجماعها. ثم يأتي اجماع يخصص هذا العموم ثم يأتي لنا اجماع يخصص هذا العموم وهذا انظروا الى عبد المؤمن حرق المسألة فقال والحق انه ليس بمحض - 00:34:14
دال على وجوده. اذا عبد المؤمن بعد ان ذكر الاجماع بعده لغيره من الاصوليين على انه من المخصصات المنفصلة قال والتحقيق في ان الاجماع ليس هو الذي يخصص عمومات الكتاب والسنة. بل الاجماع يدل على وجود - 00:34:36

مخصوص من نصوص الكتاب والسنة هذا المخصوص لا نعرفه. لكن الاجماع هو الذي يدعوه عليه. كيف ايهها الاحبة الان سنتعلم ان شاء الله في مسائل الاجماع اه ان الاجماع ايهها الاحبة ان الاجماع اه لابد ان يكون له مستند - 00:34:56
اي اجماع اللي هو الاجماع بتعرفوها انتم درسناه في انه من الصغير اتفاق مجتهدي الامة عرفت؟ على مسألة من المسائل الشرعية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم طيب الان اه طبعا اتفاقهم مجتهدين وفي اصل من العصور - 00:35:23

على مسألة شرعية بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. الان يقول العلماء اه علماء الاصول في مفهوم الاجماع ان الاجماع لا يقع على العقول فقط اتفاق بالعقل فقط. الاجماع ايهها الاحبة اجماع العلماء في عصر من العصور لابد وان يكون له ايش؟ مستند - 00:35:48
لابد وان يكون له ايش؟ مستند. وهذا المستند هو نص من الكتاب او من السنة والبعض جوز ان يكون المستند قياسا يقيس الفقهاء قياس ثم يجمعون على صحة هذا القياس - 00:36:12

جميل اذا ما في اجماع الا وله مستند وقع عليه. اما اجمعوا على نص من الكتاب الكريم او اجمعوا على من السنة او اجمعوا على قياس. جميل؟ طيب. الان ايهها الاحبة هذا المستند الذي اجمع العلماء على - 00:36:41

يقول القائد طب يا شيخ اذا كان الاجماع لابد له من مستند من الكتاب او من السنة باتفاق او مستند عند البعض يجوز ان يكون قياسا. فاذا في الحقيقة ليس الاجماع صار هو الدليل. اصلا ليس مصدر من مصادر التشريع. وانما الدليل ما هو - 00:37:01
نص الكتاب الذي وقع عليه الاجماع او نص السنة الذي وقع عليه الاجماع او القياس الذي وقع عليه الاجماع. فالاجماع اذا فيد على الدليل وليس هو الدليل وليس هو الدليل انك انت تقول ما من اجماع الا ووقع على مستند لابد له من مستند - 00:37:22

اما ان يجمعوا على اخذ بنص من الكتاب او الاجماع على الخذ بنص من السنة او الاجماع على الخذ بقياس جميل اذا في الحقيقة سيكون الدليل هو الكتاب. او نفس النص الذي وقع المستند الذي وقع عليه الاجماع هو الدليل والاجماع - 00:37:42
اخر حقيقة انا لا اريد ان ادخل الان في مسائل الاجماع وانه اذا كان في نص من الكتاب او السنة طب ما فائدة الاجماع ممتاز حقيقة له فوائد يعني له فوائد اولا الاجماع يقع على فهم معين من الكتاب والسنة. يعني النص يدل على حكم - 00:38:02
جميل الان يحدث اجماع على الحكم المستنبط من النص. وهو المستند موجود صح عندنا نص من الكتاب. عندنا نص من ايش من السنة لكن هل الحكم المستنبط من هذا النص متفق عليه - 00:38:24

اكثر الاحكام الفقهية لا يكون النص عند الحنابلة والشافعية والمالكية والحنفية وكل واحد له رأيه. هؤلاء يرون ان هذا النص يدل على كذا ولا يرون انه يدل على كذا ولا يرون انه يدل على كذا. اه بعض بعض الاحاديث اجمع العلماء على الحكم المستنبط منها. على الحكم - 00:38:42

الذى تدل عليه فهنا في الحقيقة نستفاد من الاجماع. انه الحكم الذى يؤخذ من هذا النص مجمع عليه انه هذا هو الحكم فقط ولا يجوز خلافه. اذا استفدت اذا هو النص موجود الحمد لله انا اعید النص. بس ايش استفدت من الاجماع - 00:39:02
واجمعهم ما اثبت للنص في الحقيقة الاجماع فائدته دالة على انه الحكم الذى يؤخذ من هذا النص لا مجال للنزاع فيه. هذا هو الحكم فقط فلا يجوز للشخص ان يأتي على هذا النص يستنبط منه حكم اخر. يقول لا النص لا يدل على يعني مراته ما هي الشمس بتبطل حكم اخر. المراد يستنبط - 00:39:21

حكم مخالف للحكم الذى وقع عليه الاجماع. يأتي شخص وهو في العصر الوحيد يقول لا هذا النص ما بدل على الحكم اللي اجمعه على العلماء يدل على حكم جديد انا فهمته انه رکز عرایک - 00:39:41

لأنه الحكم الذى يؤخذ من هذا النص وقع عليه اجماع انتهى الامر فلا يصح لشخص ان يستنبط منه حكمًا يخالفها حكم جديد لا يخالف الحكم اللي وقع عليه الاجماع ما في مشكلة. لكن المشكلة ان يستنبط حكمًا جديداً يخالف - 00:39:56
الحكم الذي وقع عليه الاجماع. فإذا نعم الاجماع لابد له من مستند من الكتاب او من السنة. صح؟ والكتاب او السنة هي تدل على الحكم في محصلة الامر. لكن الاجماع حسب موضوع الحكم الذي يدل عليه النص حسب - 00:40:16
ولا يعني شخص ان يأتي بعد ذلك بحكم من هذا النص مخالف للحكم الذي وقع عليه الاجماع. هذه فائدة اه من الفوائد ايضا انه اذا كان الحكم الشرعي فيه نص كتاب وسنة واجمع العلماء عليه يكون هذا الان تضافه للادلة ايضا - 00:40:36

لذلك مثلاً عندما تقرأ ابن رشد في بداية المجتهد يقول وهذه المسألة دليلها النص والاجماع والقياس الصحيح. بنقول كل شخص طب خلص ما هو النص اذا هو الدليل الفائدة تكون الاجماع والقياس الصحيح. هذا يسمى من تظافر الادلة وتعاضدها. فهذه فائدة ايضا من فوائد الاجماع. المهم هناك فوائد كثيرة للاجماع - 00:40:56

الان مع مرات تحقيقها لكن المراد فهم كلام عبد المؤمن حينما قال ان الاجماع ليس هو المخصص على التحقيق وانما المخصص هو مستند فلهذا ايها الاحبة جاء عندي عموم في الكتاب وفي السنة - 00:41:16

جاء عندي هموم في الكتاب او في السنة نأخذ مثال حتى ان نطبق عليه. الله عز وجل ايش قال يا ايها الذين امنوا اذا نودي الصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله - 00:41:33

يا ايها الذين امنوا اذا نودي بالصلاه من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله الان هذا الخطاب طبعاً لمن الذين امنوا الذين اسم موصول وصلته على عمومها فاذا هو من صيغ العموم. يعني كل واحد امن اذا نودي للسلامة يوم - 00:41:47
يسعى الى ذكر الله صح الذين اي واحد معنا جميل. الان ايش بقول للعلماء؟ بقولوا الان مفهوم عموم هذه الاية يقتضي انه كل مؤمن اذا سمع نداء الجمعة عليه انه يذهب. صح؟ هيقوموها. يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاه في يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله. قالوا - 00:42:27

ما دل على خروج العبد والمرأة والمريض من هذا العهور الاجماع دل على ماذا خصص هذا العموم اخرج مين من هذا العموم؟ اخرج العبد والمرأة والمريض ممتاز قالوا الاجماع خصص عموم هذه الاية. فاخرج لنا اجمع العلماء على ان العبد والمرأة والمريض - 00:42:50

لا يجب عليهم ان يسعوا الى صلاة الجمعة ايش اللي اخرج هؤلاء؟ قالوا اجمع. الان عبد المؤمن ايش بيقول؟ بيقول في الحقيقة ليس باجماع. اخرجهم. وانما الذي اخرجهم هو - 00:43:24

الاجماع مستند الاجماع. ما معنى مستند الاجماع؟ يعني النص الذي استند اليه الاجماع طيب ما هو النص الذي استند اليه الاجماع في الحقيقة؟ يعني هناك من الاجماع استند الى نص. استند الى نص - 00:43:38

النصف الحقيقة هو الذي دل على اخراج العبد والمرأة والمريض ما هو النص؟ قالوا حديث طارق ابن شهاب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ليست عليهم جمعة وكما قال عليه الصلاة والسلام العبد والمرأة المملوء والمريض - 00:44:00
العبد والمرأة والصغير والمريض فهذا الحديث عن الطارق بن شهاب دل على ان العبد والمرأة والصغير والمريض لا يجب عليهم ان

يحضروا ما عليهم جمعة لا تجب عليهم الجمعة. وبالتالي - 00:44:17

هؤلاء يخرجون من عموم قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة فحدث طارق بن شهاب في انه اربعة ليست عليهم جمعة وهم اه العبد والمرأة والصغير والمريض هذا الحديث وقع عليه - 00:44:34

الاجماع فاجماع العلماء على ان العبد والمرأة والصغير والمريض لا تجب عليهم ايش الجمعة. اه الاجماع اذا وقع على مستند وهو حديث طارق بن شهاب. فلذلك عبد المؤمن ايش يقول ؟ اذا في الحقيقة الذي خصص هذا الهموم. هل هو - 00:44:54
اجماع بذاته ؟ ولا الاجماع دلل على الحديث على مستند ومستند هو الذي خصص الامة انت ولدت تفحص بالنهاية اللي اخرج العرض والمرأة والمريض هو النص الذي استثنى العبد والمرأة والصغير والمريض - 00:45:11

من وجوب حضور الجمعة. وانما الاجماع وقع على هذا النصف. اذا الذي عبت خصص هو المستند. لكن طب اذا ايش فائدة بالاجماع اذا خلص اذا دائما الاجماع وقع على مستند. اذا خلص يا شيخ قوله مباشرة يا ايها الذين امنوا الذي اخرج العبد والمرأة والمريض من هذا - 00:45:30

ايش معنى ذكر الاجماع ؟ نقول في هذا النص في هذه الحالة يمكن ان يسعفك ان تقول فعلا الذي اخرج حديث طارق ابن لكتن سبأأتي معنا هناك بعض الاجماعات فقدنا مستنداتها - 00:45:50

هناك بعض الاجماعات في الحقيقة لم ينقل لنا مستندتها ولا تظن انه كل الاحاديث وصلت اليها اجماعات ايها الاحبة قد وقعت في عصر السلف وقد المستند فما نملكه الان هو فقط الاجماع. وما هو المستند ؟ ما هو الحديث ؟ او اه الان القرآن الحمد لله لم يفقد. لكن ما يمكن ان - 00:46:06

الحديث. الحديث الذي وقع عليه الاجماع لم يصلنا. فما وصلنا هو الاجماع فقط. فهنا ايش نقول ؟ في بدء هذه الحالة الثانية التي فقدنا فيها المستند لم نعرفه بالضبط. ولكن وصلنا اليها الاجماع فقط نقول والله فعلا الاجماع هو الذي خصص - 00:46:32
الاجماع هو الذي خصص العموم ونحن نومن ان الاجماع هذا لابد له من مستند ولكن ان يصلنا. فخلص نصبح نقول هكذا اجماع هو الذي خصص وان كنا نعلم في داخلنا وفي قرار انفسنا انه هذا الاجماع له مستند لكن لم يصل اليها. فيما انه لم يصل اليها ما راح اعرف النص - 00:46:52

خصوص العموم فاقول خلص الاجماع هو الذي خصص العموم. عرفتم اين الفاعل تظهر بشكل قوي ؟ حينما لا نعلم ما هو المستند الذي وقع عليه الاجماع لانه لم يصل اليها فهنا في الحقيقة تظهر للفائدة اكبر لموضوع الاجماع. اما لما يكون المستند اللي وقع عليه الاجماع واضح النا مثل حديث طارق ابن شهاب في هذه الحالة ايها الاحبة - 00:47:14

نستطيع ان نقول على النص نقول النص هو الذي خصص العموم وليس الاجماع. اذا احببت تقول والله النص والاجماع خصص العموم يكون هذا من قبيل بتضليل الادلة وتعارضها. لانه هنا المستند عندك واضح حديث طالب بن شهاب. فانا ما في عندي يعني لا داعي اقول والله الاجماع فقط هو الذي خصص. استطيع ان - 00:47:39

الحديث طالب بن شهاب هو الذي خصص العموم. اذا احببت اقول والله الاجماع والنص دل على التخصيص هذا من تضليل الادلة ولا في الحقيقة يكتفى لكن الفائدة تظهر اذا حينما نفقد مستند الاجماع. في هذه الحالة ماذا سنقول ؟ سنقول الاجماع هو الذي خصص العموم وهذا - 00:47:59

نحن في قرابة انفسنا متأكدون ان لهم مستند لكنه لم يصل اليها او لم يبلغنا. لذلك عبد المؤمن وهذا المستند الذي لم يبلغنا واركت هنا وهذا المستند الذي لم يبلغنا ولم يصل اليها هو المخصص. لكن لانا فقدنا - 00:48:19

اصبحنا نحيل التخصيص عن الاجماع فنقول الاجماع هو الذي خصص. جميل ؟ لذلك عبد المؤمن هناك نعم عنده نفس تحقيقي حين قال والاجماع الحق انه ليس بمخصص انه الاجماع ليس هو المخصص. الاجماع لا بد له من مستند والمستند هو المخصص -

00:48:39

والمستند هو المخصص حتى لو كان مستنده قياسا يا شيخ احنا قلنا البعض يجوز ان يكون مستند الاجماع ايش ؟ قياس حتى لو كان

قياسا. لانه سيكون المعركة بعد قليل ان شاء الله من المخصصات المنفصلة القياس. فاذا كان المشترك الاجمالي قياسا فالقياس هو -

00:48:59

مخصص وليس الاجماع لكن احيانا يقع اجماع ولا ينقل لنا ما هو القياس الذي وقع عليه اجمع كما لم ينقل النص قد لا ينقل القياس اجراء مباشرة من دون ان نعرف ما هو القياس الذي وقع عليه الاجماع. فنقول في النهاية اذا محصلة الكلام ما هو؟ ان الاجماع ليس فعلا هو - 00:49:19

والمخصص وانما المخصص هو مستند كتاب او سنة او قياس جيد؟ طيب ما فائدة اذا القول بان الاجماع مخصص ايش تقول هناك فائدتان الفائدة الاولى انه في حالة عدم معرفتنا بالمستند نحيل التخصيص الى الاجماع تجاوزا - 00:49:39

حتى والملم لك الموضوع حتى تفهم ايش القضية كلها. فائدة نقول الاجماع مخصص مع انه في الحقيقة ليس مخصص. وانما المخصص هو المستند انه في حالة عدم معرفة المستند من من السنة او من القياس - 00:50:02

سنحيل التخصيص على الاجماع تجاوزا. في حالة معرفتنا للمستند من الكتاب او من السنة او من القياس نقول المستند هو مخصص ونذكره لانه الان معروف لدينا ونقول عضده الاجماع ايضا فيكون من قبيل تضليل الدليل. وانتهى الامر. طيب نذهب الى المخصص الرابع - 00:50:18

قمنا اذا من مخصصات العموم المنفصلة الحس. عرفنا العقل عرفا الاجماع. الرابع قال النص الخاص النص الخاص وفي الحقيقة اجد نفسي يعني لو قال النص الخاص بدا الخاص اجدها افضل انا لا اجبرك عليها ان تتأمل فيه - 00:50:39

فايشع ي يريد ان يقول؟ الان يريد ان يكون من المخصصات المنفصلة ايه الاحبة ان يأتي نص عام في الكتاب وفي السنة نص اخر في الكتاب او السنة اخص من هذا اللفظ العام. فيقوم بتخصيصه. والى المسألة التي ذكرناها حينما تكلمنا عن - 00:50:59

تعارض العامي. مش قلنا كيف نجمع بين العاميين اذا كان احدهما اخص من الاخر فالخاص يقضي على العامي. هذا الذي يريد. اذا الاسلوب الرابع من اساليب التخصيص المنفصلة ان يأتي عندي لفظ عام في الكتاب او في السنة. ويأتي لفظا - 00:51:19

اخص منه في نص اخر من الكتاب او السنة. فنقول هذا النص العام هذا النص العام وهذا اللفظ العام عفوا هذا اللفظ العام يخصشه ذاك اللفظ الاخر الخاص منه. وهنا انا استخدمت - 00:51:40

بالاخص انه هنا اه قوله النص الخاص قد يفهم منه الخاص الاصطلاحي انه لابد يكون المخصص هنا نص خاص. كويش. يعني ايه؟ فيه اللفظ الخاص. اللفظ الخاص هو ما دل على فرد بعينه او على اثنين فصاعدا ما حصل. صح؟ اللي هو تعريف الخاص. اللي مر معنا هذا النص فيه الفاظ خاصة. بل يكفي ان يكون فيه عموم اخص من العموم الاول. حتى ولو لم يكن عندي لفظ خاص. يكفي - 00:51:58

في بداية هذا المبحث وفي الحقيقة ليس هذا مراد عبد المؤمن ليس مراد ان يكون اللفظ او النص الاخر المخصص للعموم ان يكون هذا النص فيه الفاظ خاصة. بل يكفي ان يكون فيه عموم اخص من العموم الاول. حتى ولو لم يكن عندي لفظ خاص. يكفي - 00:52:18

بان يكون هذا المخصص هو عام لكن عمومه اضيق من عموم النص الاخر. فهذا النص الذي عمومه ابىض يقضي على النص الذي عمومه اوسع فهمتوا قلنا للعبارة صعبة فيها مشكلة. طيب. الان ايه الاحبة - 00:52:38

عندما قلنا اه المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون المطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروض. مع ولادة الاحمال اجلهن ان ان يضعن حملهن. الان الم نقل ان هذا النص خصص عموم اية البقرة صح - 00:53:00

هذا المسئولات والاعمال خصص العموم. طيب هل هذا النص الذي خصص عنه اية البقرة؟ في لفظ خاص ولا حتى الموجود في هذا النص المخصص فيه لفظ مع اه في الحقيقة هي ولادة الاحمال ايضا من العمومات - 00:53:30

اولى الاعمال لفرض اسم مضاد الى معرفة. فاذا ايضا هذا من العلومات. فالنص المخصص فيه لفظ عام هنا والنص المخصص فيه لفظ عام ايضا. عباره عبد المؤمن الان عبد المؤمن ايش قال عندكم؟ المخصص الرابع قال - 00:53:49

النص الخاص. عباره النص الخاص قد يفهم منها الطالب ان عبد المؤمن يشترط في النص المخصص ان يهتم على الفاظ خاصة ان

يحتوي على الفاظ خاصة والالفاظ الخاصة احنا تعرظنا ايش تعريفها؟ اللفظ الخاص هو اللفظ الذي دل على فرد بعينه او على اثنين

فصائد وحصر - 00:54:09

في الدرس الماضي يعني بده يكون النص المخصص اما علم او اما على مثلا لو قلت لك اعطي الطلاب ممتاز بعدين قلت لك لا تعطي زيدا. اه هنا لاحظ ان - 00:54:32

هذا لا تعطي زيدا يخصص عمومه الطلاب صح يخصصه قلت بعض الطلاب بعدهم فاخرجت زيت من عموم الطلاب. الان فعلا هنا النص المخصص وهو لا تعطي زيدان اعتمد على لفظ خاص لانه زيد ايش نوعها - 00:54:49

بالنسبة للعموم والخصوص خاص بينما هنا الاقي الاحمال لما خصصت المطلقات هل ولادة الاحمال نبض خاص مثل زيد؟ لا لكن عموما نسبي صح؟ فالمطلقات الان داعم حاول تعمل هذا الهرم. انه المطلقات الاحمال - 00:55:09

هي فرد من افراد ايش؟ المطلقات. فالمطلقات اعم من اولات الاحباب. صح؟ يعني هذا وهذا عام لكن ايهم اعم من الاخر؟ المطلقات اعم من المطلقات ذوات الاحمال. ذوات الاحمال لاحظ - 00:55:29

ماذا ساقول؟ ذوات الاحمال بالنسبة للمطلقات هي خص. بالنسبة للمطلقات هذا المفهوم يمكن ان افهم كلام عبد المؤمن. انه العام الذي يخصص عاما اوسع منه. هذا العام بالنسبة للعام - 00:55:49

الاوسع من يسمى خاصه لكنه خاص نسبي وليس الخاص الاصطلاحي كنت الان كيف يمكن ان نفهم العبارة؟ انت بدك تفهم العبارة صح. انه ولادة الاعمال من حيث تعريف الاصولي للخاص ليس خاصا - 00:56:09

لانه هو عام من حيث التعريف الاصولي للعام. يعني ينطبق على تعريف العام ولا ينطبق على تعريف الخاص. لكن بالنسبة لهذا السنة بالهرم اللي عبد المؤمن رسم لنا اياد ابتداء حين قال هناك خاص وهناك عام وبينهما مراتب. احنا نقول ولادة الاحمال هو عامل بالنسبة الى ما تحته من الافراد - 00:56:23

لكنه خاص بالنسبة الى ما فوقه هو المطلقات فهمنا الان ايها الاحبة فانت كما تشاء عرفت انك تخلی العبارة كما هي اذا اردت ان تقول النص الخاص يخصص العام برضه هذه العبارة - 00:56:43

قد تكون اوضح لك. فقط يعني انا وكل الفكرة التي ادبر حولها ان النص لما نقول اه هناك نص يخصص نصا اخر هذا النص المخصص لا يجب ان يكون فيه الفاظ خاصة بمعنى الخصوص الاصولي. بل يمكن ان يكون فيه الفار - 00:56:57

عامة هي التي خصصت عموم اخر لكن هذه الالفاظ العامة اخص من العموم الاخر. هذا الذي اردت ان اوضحه هنا طيب الان ما المثال؟ في الحقيقة ذكر مثال قد يكون غير واضح جدا للطالب المبتدئ. لأن يعني يعتمد على الفهم العام للنص يعني قضيته - 00:57:17

عموما التخصيص فيها تعتمد على الفهم العام للنص. قال كقوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار. الان اين النص العام؟ هو حدث وانه مفهوم ايش النص العام ما رأيكم - 00:57:37

المحنوف لا لا مش هنا اقصد هو قال النص الخاص يخصص العام الان نفهم بمثال قال لا اكلا قطعة الا في ربع دينار. طيب هو ذكر النص المخصص ولم يذكر اللفظ العام النص العام لوضوحة - 00:57:51

ونزيد ان يكون هناك نص عام في القرآن الكريم وهو قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهم. اين العموم؟ بسم الله حضرتك قطر الندى يعني بتدفع اين العموم الالف واللام. اه مش ادا التقليد ذكرتها مبارح في محافظة قطر الندى - 00:58:10

اه دي اصلا. قال ليش هادي تذكرت مبارح في قطر الندى قال لها هذا ايش نوعها؟ لا عادية مبارح بينت في قطر الندى في رأي المبرد لما ذكرت رأي المبرد فيه والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهم لماذا رفعت السارق والسارقة - 00:58:32

اه ايش رأيك؟ الم اقل انه اسأل هنا الموصولة اسم موصول؟ الذي سرقهن هنا الاسم موصول. فاذا الها هي نفسها العموم فيها لانه هنا اسم موصول بمعنى الذي. والدليل انه دخل على وصف مشتق - 00:58:53

صريح ليس ا فعل تطبيقه. انتبهوا في دراستكم بقدر الندى ان هنا دخلنا الاسماء الموصولة التي تدخل على الوصف المشترك صريح

غير افضل التفضيل مثل الضارب والسائل فهنا الاسم موصول بمعنى الذي اذا وجد عندنا العموم اسماء الموصول جميل - 00:59:13
فالآن ماذا نفهم من هذه الآية؟ عموما يعني اي شخص يسرق واي امرأة تسرق ما كانت الشيء المسروق اي شخص يصدق عليه انه سارق. سواء سرق قلم حقه عشر قروش ولا سرق اه دبابة - 00:59:33

كاملة. الآية جاءت على عمومها. كل شخص يصدق عليه انه سارق يجب ان نقطع يده. مش هذا الهموم اللي فيها؟ ما قالت الذي سرق خمس دنانير او عشرة جاءت على عمومه اي شخص يصدق عليه انه سارق ماذا يجب ان نفعل؟ اقطعوا ايديهم. طيب هل هذه الآية بقيت على - 00:59:53

منها؟ قالوا لا جاءت السنة نص اخر في السنة خصص عموم هذه الآية. ما هو النص المخصوص؟ قوله صلى الله عليه وسلم لا قطع الا في ربع دينار فصاعدا ممتاز. قالوا هذا النص ماذا نفهم منه - 01:00:13

ماذا تفهم لا تضع الا في ربع دينار فصاعدا ان السارق الذي سبق اقل من ربع دينار ذهب طبعا ربع دينار مش دينار اردني ربع دينار ذهب. اه الشخص الذي سرق اقل من ربع - 01:00:34

دينار هو خارج من عموم قطع اليد. صح؟ من النص؟ لا قطع الا بربع دينار فصاعدا. ماذا فهمت انت فهل ان الشخص الذي يصرخ اقل من ربع دينار؟ هذا لا يعتبر آلا عفوا لا يقع عليه حد الخطورة - 01:00:48

فإذا سأخرجه هذا الشخص كل شخص يسرق اقل من ربع دينار سأخرجه من عموم قوله تعالى فاقطعوا ايديهم. كيف اخرجه؟ نقول بالنص الآخر الذي ورد في السنة وهنا السنة خصصت الكتاب - 01:01:08

السنة خصصت عموم الكتاب. السنة اخرجت من سرق اقل من ربع دينار. من حكم القطع الوارد في الكتاب. فهذا الذي يرید. واضح طيب اه الان سيعطي بعض الاحكام وهنا سيف عبد المؤمن عن التعداد سيف عن المسألة الرابعة او المخصوص الرابع وهو النص - 01:01:28

خاص او الاخص كما يعني اه ارتأيت ان اختار هنا وسيعطي بعض الاحكام التي تتعلق بتخصيص نص بنص اخر. هناك احكام تتعلق بتخصيص نص بنص اخر. المسألة التي ذكرها ما بدأت به هذا الدرس. حين قال - 01:01:48

ولا يشترط تأخره. الان انا في بداية هذه المحاضرة ايها الاحبة قلت لكم قضية اه تتعلق بالتخصيص. ماذا قلت لكم؟ قلت النص المخصوص اما ان يأتي مقارنا لللفظ العام. صح؟ وما ان يأتي متأخرا عنه متراخيها. ويجوز ان ايش - 01:02:05

القضية الثالثة ان يتقدم. يتقدم عليه. مش قلنا ثلات احوال للمخصوصات. الان عندي لفظة عام. عندك اللفظ العام ممتاز الان اما ان يأتي المخصوص مقارنا واما ان يترافع عنه ويجوز ان يكون متقدما هنا. يعني اولا - 01:02:31

الخاص ثم بعد ذلك نزل العام يجوز هذا. هذه المسألة هي التي يتكلم عنها عبد المؤمن حين قال ايش قال عندك في اللغة ما ليس دعوة تأخره. ولا يشترط تأخره. ماذا يقصد؟ يقول النص المخصوص المخصوص لا - 01:02:51

طلب ان يكون متأخرا عن اللفظ العام. بل يجوز ان يأتيه متقدما يجوز ان يأتي متقدما اعطيك مثال ليس من نصوص الكتاب والسنة انه التمثيل صعب هناك في الحقيقة لكن اعطيك مثال توضيحي من اللغة العربية لو قلت لك ابتداء - 01:03:12

اعطي زيدا درهما ممتاز؟ هذا خاص ثم بعد يومين ماذا قلت لك لا تعطي الطلاب دراهم نوع من الصرف جميل؟ اذا اولا ماذا قلت اعطي زيتا قرما وهذا خاص - 01:03:35

بعد يومين قلت لك ايش؟ لا تعطي الطلاب ترحب هذا عام الحنابلة المعتمد عندهم وعند الجمهور انا ماذا نقول؟ نقول هذا النص العام لا تعطي الطلاب درهم مخصوص بقوله اعطي زيتا درهما. فالمراد لا تعطي الطلاب يعني لا تعطي احدا واستثنى زيدا. فزيدا اعطا - 01:04:02

فهنا جاز تخصيص هذا العام يعني هذا العمل لا تعطي الطلاب. هذا رفعه الطلاب صح؟ اخرجت منهم زيدا كيف اخرجه ما هو المخصوص تقول النص المتقدم اعط زيدا درهما فهنا جاز تخصيص العمر مع ان الخاص جاء قبل العام من حيث الترتيب الزمني. صح - 01:04:30

واضحة القضية؟ ممتاز. الان هل هذا الكلام متفق عليه ايها الاحبة هل هذا الكلام متفق عليه؟ قالوا لا. ذكر ذلك رواية اخرى في

المذهب. قال وعنهم. الرواية الاخري عندنا في مذهب الحنابلة والتي توافق فيها الحنفية - 01:04:54

ماذا قال؟ قال وعنه بلى. ايش يعني بلى؟ بل يعني يشترط تأخر النص الخاص. اه هناك رواية اخرى في المذهب ايها الاحبة وعليهم

ان الحنفية تقول لا يجوز ان يأتي النص المخصص متقدما على العام - 01:05:10

بل يجب ان يكون المخصص متاخرا عن العام. اما مقارن له او متاخر. اما مقارن واما متاخر. اما ان يأتي النص الخاص متقدما على العام فقالوا هذا لا نسميه تخصيصا. ولايش بتسموه ايها الحنابلة؟ على هذه الرواية الثانية كنيسة المعتمد مثلا. لكن هي رواية اخرى -

01:05:30

ذكرها ترى عبد المؤمن ايها الاحبة متى ما ذكر خلافا في المذهب فاعلموا ان الخلاف قوي. وله حظ من النظر. ان هناك بعض المسائل يؤثر ذكر الخلاف فيها لكل ضعيف او رأيي يعني بعض الاصحاب لا يعتمد عليه. لكن متى ما ذكر خلافا يكون الخلاف قوي جدا ويكون عادة بين مذاهب. فهنا قال -

01:05:50

بلى ان يشترط ان يتاخر الخاص عن العام من حيث النزول. قال فاذا حدث العكس يعني وعنده بلاء يشترط التأخر ان يتاخر الخاص

حتى يا اخي التخصيص. قال فيقدم المتاخر وان كان عاما كقول الحنفية فيكون ناسخا للخاص - 01:06:10

كما لو افرده فعلى هذا متى جمل المتقدم تعارض لاحتمال النسخ بتاخر العام واحتمال التخصيص بتقدم ما معنى هذا الكلام الذي

يذكره عبد المؤمن؟ اذا الان القول الان عبد المؤمن يشرح وجهة النظر الاخري. رواية اخرى في المذهب وعليها رأي حنفي -

01:06:33

وجهة النظر الاخري يقولون اذا جاء عندنا يعني يقولون يشترط في التخصيص وجهة النظر الثانية ماذا تقول؟ يشترط في المخصص

ان يكون متاخرا عن اللفظ العام ممتاز قال فاذا جاء لفظ خاص اولا - 01:06:53

ثم جاء بعد ذلك اللفظ العام فقلت انا لا تعدل ليش اعطي زيتا درهما؟ فاذا جاء الخاص اولا فقلت اعطي زيدا درهما ثم جاء اللفظ العام

لا تعطي زيدا درهما - 01:07:16

فالعاه في هذه على الرأي الثاني الحنابلة رأي الحنفية العام يكون ناسخا للخاص. اه وجهة النظر الثانية عند الحنابلة وهو رأي

حنفية. لا. اذا مقدم خاص ثم بعد ذلك جاء العام - 01:07:36

فالعام ينسخ الخاص ولا ولا نقوم بعملية التخصيص ولا نقوم بعملية التخصيص. خلص يحدث الان يتتحول الى نسخ الموضوع طيب

الان ايها الاحبة وبالتالي اعتزل الدرهم ثم قلت لا تعطي عفوا الطلاب جيدا. لا تعطي الطلاب درهما لا تعطي الطلاب - 01:07:58

نسخ الحكم السابق اعطي زيدا درهما. لماذا؟ لأن لا تؤذني الطلاب درهما. زي اليه احدهم الطلاب؟ بل فإذا الآن انت نهيت عن اعطاء

زيدان درهم. صحيح انا ما نصست على زيد بحد ذاته. لكن انا نصست على الطلاب عموما و منهم - 01:08:21

فكأني احفظ العبارة الان الدقيقة. فكأني حينما قلت لا تعطي الطلاب درهما كانني قلت لا تعطي زيدا بالغنم. انا ما قلت هيك لا

كانني قلت لأن زيد هو من افراد الطلاب. فإذا كنت لا تعطي الطلاب - 01:08:41

درهم وبما ان ابتداء قلت اعطي زيدا درهما. ثم بعد يومين قلت لا تعطي زيدا درهما. طبعا قال بعد يومين ما قلت هيك باللفظ لكن

بالمفهوم فاصبحت لا تعطي زيتا درهما ناسخة - 01:09:01

مئات الدراهم. هكذا فهم الحنابلة وجهة النظر الثانية والحنفية الموضوع. وضحت القضية في الفهم؟ واضحة يا شباب؟ طيب الان

ايها الاحبة اذا اه هكذا وجهة نظرهم. لكن طيب اه الان في الحقيقة اه انت ابتداء لو نظرت بهاي الطريقة راح تجيينا معقوله يعني. صح

ولا ألا - 01:09:17

يعني انا قلت لك اه لا اعطي زيادة درهما. بعد يومين قلت لك لا تعطي الطلاب درهما. وزين احدهم الطلاب فعلا. يعني هو قال لي ما تعطي الطلاب. طب الطلاب اذا مو برضه اذا نسخ الحكم السابق ما بدبي حتى اعتزل. لا يريدي ان اعطي زيتا. لكن ما الذي يعكر على

هذا الموضوع عند الجمهور - 01:09:36

لماذا يرى الجمهور لا اذا قال اعط زيدا درهما ولا تعطي الطلاب درهما نقوم بتخصيص العموم ولا نقول بالنسخ ما ايش وجهة نظر الجمهور؟ برأيكم الاصل الان عندكم اصبح تمرس. هناك قاعدة. تعلم - [01:09:56](#)

لعملكم لا لأن هناك شيء خلي جمهور الاصوليين من الحنابلة المعتمد عندنا والامانيكية والشافعية نقول لا هنا في يخصص العام بالنص الخاص حتى ولو كان النص الخاص متقدما. ما عندها نفق. متاخر متقدم ما عندنا فرق. هناك قاعدة هي التي جعلتنا نقول اعطى زيدا - [01:10:13](#)

المخصص لا تعطي الطلاب درهما وليس لا تعطي الطلاب درهما ناسخ. كما يرى الحنفية. لا كيف الاقتصاد الصحيح؟ هاي القضية وضعها الخاص بالسنوات ذكرت القاعدة قبل قليل احسنت. اه. ان الجمهور قالوا اذا قلنا اعط زيدا درهما مخصص - [01:10:35](#) الطلاب ودرهما اعملنا كلا النصين. صح؟ عملت باعطي سيدا درهما في خصوص زيت وعملت بلا تعطي الطلاب درهما بغير زيت صح؟ فلابد للطالب درهما عملت فيه في غير زيت واعطي زيت الدرهم ان عملت فيه في زيت. فيكون انا اعمالك - [01:10:56](#) واعمال كل النصين اولى من اهمال احدهما. فقال الجمهور نحن نرى اعتماد هذه القاعدة مقدم. فاذا استطعت ان اعمل كلا النصين فلا مجيب للقول بالنسل. لماذا اعدد الى النسخ؟ مع اني استطيع ان اعمل كلا النصين. حتى لو كان النص الخاص هو المتقدم - [01:11:16](#)

والمتأخر استطيع ان اعمل كلا نصين اعمل بهما. لماذا الجأ الى النسخ في حالة طبعا لانه هنا طبعا ايها الاحبة هذا الكلام تمضيري في حالة عدم وجود قرينة تدل على النسخ. حتى عند الجمهور. الان متى ما جاء القرينة ان النص - [01:11:36](#) العام الجديد هو ناسخ للقديم. خلص انتهى الامر اتبع القرينة. فكل هذه التنتظيرات ايها الاحبة في حالة عدم وجود قرار تحسم الموضوع متى وجدت قرائن تحسم الموضوع انتهى الامر باتفاق الجميع. يعني ما في خلاف - [01:11:53](#) جميل فإذا لا تؤذوا الطلاب درهما عند الجمهور يقولون مخصصة اعطي زيدا درهما حتى ولو كانت اعطي زيتا درهما مقدم الصين اولى من اهمال احدهما. الحنفية والرواية الاخرى الحنابلة يقولون لا. العام المتأخر ينسخ الخاص المتقدم - [01:12:10](#) طيب بناء على رأي الحنفية ايها الاحبة برأيكم وعلى هذه الرواية الثانية الحنابلة اذا جاء عندي عام مخصص ولم اعرف ايهما المتقدم من المتأخر ماذا سيحدث؟ ان هذه اشكالية اخرى ترى على رأي الحنفية. انه كثير من النصوص العامة والخاصة نحن لا نعرف - [01:12:30](#)

مدى الزمن بينها صح؟ يعني احنا بنعرف المادة الزمنية في عدد محدود من النصوص. اما الان في القرن الرابع عشر ايش بده يدريني في كثير من النصوص؟ ايها المتقدم وايها المتأخر - [01:12:48](#) صح؟ ناحية النزول. خاصة في يعني حتى القرآن لسا اسهل شوية يعني ممكн الصحابة يعطيك متى ما نزل. لكن السنة متى؟ متى بدبي اعرف النبي صلى الله عليه وسلم هذا النصر ودخل هذا النص. انا ما كنتش جالس - [01:12:58](#) فالمشكلة على قول الحنفية هنا تخيلوها انه اذا ورد عندي نص عام ونص خاص ولا اعلم ايهما المتقدم من المتأخر ماذا لا الان مش هيك انت الان ورد عندك نصين. انا قلت لك اعطي زيدا درهما. عندك جملتين ما قلت لك. عندك جملتين الان. جملة - [01:13:12](#) درهما وجملة لا تعطي الطلاب درهما. وانت لا تعرف اي الجملتين جاءت بالاول واي الجملتين جاءت بالثاني. فقط انت سمعت او تزيدهم درهم لا تعطي الطلاب درهما ولا تعرف اي الجملتين جاءت قبل الاخر - [01:13:35](#) الان على رأي الحنفية سيحدث تعارض وستتوقف. صح؟ لانه الحنفية بقولوا اذا كان العام هو الاول او الخاص الثاني يخصصه يعني اذا كانت لا تعطوا الطلاب درهما هي التي قيلت اولا ثم بعد ذلك قلت اعطي زيدا درهما هنا تخصيص. واذا كان العكس اعط زيدا - [01:13:52](#)

ثم لا تعطي الطلاب درهما هنا نسخ صح؟ عندهم احتمالين الان احتمال نسب واحتمال تخصيص. فسيتوقفون يقولون سنتوقف. لان احنا مش عارفين اي النصين اول واي النصين هل العموم هو السابق ولا الخصوص؟ الامر عندنا مختلف اذا كان العموم هو السابق. اذا عنا عملية تخصيص. اذا كان خصوصنا السابق - [01:14:12](#)

لعملية نسخ ونحن لا نعرف متى جاء هذا النصر ومتى جاء هذا النص سنتوقف وهما اشكالية لانه اكثرا عمومات الكتاب والسنة وخصوصاتها غير معروفة ايها المتقدم ايها المتأخرليس هذا الاشكالية وضحت كيف؟ اما عند الجمهور ايها الاحبة ما عندهم مشكلة.

بهمهمش ان يعرفوا الغدة الزمنية. لانهم سواء تأخر الخاص او تقدم - 01:14:36

او قاننا الخاص فالخاص دائما هو الذي يخصص العام. فما عنده اهمية لمعرفة الوقت الذي نزل فيه الخاص والوقت الذي نزل فيه نعم. اما الحنفية لابد يعرف الوقت واذا لم يعرفوا الوقت سيتوقفون عن الحكم ويبحثون عن ادلة اخرى لهم. لذلك انظروا اشقر عبد -

01:15:00

الرواية الثانية وعنده بلى ان يشترط عند في القول الثاني عند الحنابل وهو رأي الجمهور حتى يحدث تخصيص ان يكون المخصص متأخرا عن العام. قال الان سيتكلم عن قاعدة عامة. فعند الحنفية وعلى الرواية الثانية - 01:15:20

الحنابلة يقدم المتأخر المتأخر. صح؟ على رجل حنفية وهي الرواية الثانية دائما ايش اللي يقدم متأخر اذا كان خاص المتأخر يخصص العام. اذا كان عام هو المتأخر ينسخ الخاص. فعلى الرأي الثاني للحنابل وهو قول الحنفية - 01:15:40

الذى يقدم دائما هو المتأخر. عاما كان او خاصا. الحكم للمتأخر. لذلك قال فيقدم المتأخر وان كان عامة كقول الحنفية. وعلى هذا قال بعد ذلك فيكون يعني اذا كان المتأخر هو العام فيكون - 01:16:00

وهذا العام نسخا للخس. فيكون اذا نسخا من الخاص اذا كان المتأخر هو العام. كما لو افرده يعني كما لو افرده اللي هي قلت لكم اياها على السبورة. لانه انت لما قلت اعطي زيدا درهما. ثم قلت بعد ذلك لا تعطي الطلاب درهما. كانك افردت - 01:16:20

جيدا بالنهي عن اعطائه درهما. لان زيد هو احد افراد الطلاب فكانك قلت في العام لا تعطي زيتا درهما كانك لذلك قال كما لو افرده. فقولك اعط زيدا درهما ثم قولك لا تعطي الطلاب درهما. وزيد احد افراد الطلاب قال كان - 01:16:42

كانك وليس في الحقيقة كانك قلت في العموم لا تعطي زيتا درهما كانك قلتها لان زيد هو احد افراد الامة. فهو الان يرسخ اه آ او يؤكد وجهة نظر الحنفية والرأي الثاني للحنابلة. ثم ماذا فرع عن ذلك؟ قال فعل هذا. ها فعلى هذا - 01:17:02

اما اذا جهل المتقدم يعني من العار او من الخاص متى ما عرضناش التاريخ مين المتقدم في النزول؟ ومين المتأخر؟ ماذا سيحدث عند الحنفية اذا ما عرف الایه؟ احسنت لذلك قال فعلى هذا متى جهل المتقدم؟ ما عرفنا والله هو الخاص نزل اول ولا العام تعارضنا -

01:17:23

لماذا؟ قال الاحتمال النسخ بتأخر العام واحتمال التخصيص بتقدم العام. لانه اصبح عندنا احتمالات الذي سيفك القضية عند الحنفية معرفة وقت النزول وبما انه جهنم وقت النزول سيحدث التعارض وستتوقف حتى يظهر الامر. او نبحث عن دليل اخر جديد للمسألة -

01:17:47

اما على رأي الجمهور هل يحدث تعارض؟ لا الجمهور لانه لا يهمهم الوقت. وسبب عدم اهمية عنصر الوقت للجمهور ما هو؟ ان الخاص دائما يقضي على هادي عبارة تقضي خليها عندك اون يعبرو بيهما في كتب الاصول. الخاص يقضي على ما معنى يقضي ان يخصص العام - 01:18:11

طيب الان مع هذه المسألة انتهينا منها مسألة اخرى ايضا فرعية تتعلق بهذا المبحث بحد ذاته وهو مبحث تخصيص نصوص الكتاب والسنة بنصوص اخرى من الكتاب والسنة اه هناك مسألة اخرى عند بعض الحنفية. بعض الحنفية اه ورواية مخرجة عندنا ذكرها ابن حامد من اصحابنا. قال بعض الحنفية - 01:18:29

كتاب لا يخصص السنة باسم الله الان عموم قولنا انه الكتاب والسنة يخصصان بعضهما البعض حينما نقول العام اذا ورد في الكتاب او السنة يخصصه خاص من الكتاب او السنة ماذا يفهم منه - 01:18:52

انه السنة تستطيع ان تخصص الكتاب. وان الكتاب يستطيع ان يخصص السنة. لا يهمنا نحن الجمهور اين ورد الخاص واذا ورد العهد لا يهمنا. سواء كان العام هو بالسنة والنص المخصص هو قرآن ما في مشكلة عندنا. او العكس كان النص العام هو في القرآن -

01:19:13

والمحض هو السنة ما عندنا مشكلة صح؟ الان اه ما هو الاكثر المضطرب؟ ما هو الاكثر عادة؟ ان يكون اللفظ العام ايه في الكتاب سواء نحن نتفق مع الحنفية ان الاكثر والمضطرب انه يكون العام هو الكتاب وان المحض هو السنة. لأن السنة فعلا هي - 01:19:33 ارسلنا اليك الذكر لتبيين للناس ما مستكرين. نعم النص القاعدة المضطربة والاغلبية انه الكتاب القرآن الكريم جاء بعمومات ثم جاءت لتخصص وتوضيح وتقييد صح؟ لكن هل هذا يمنع من ان تأتي بعض الامور بعض النصوص السنة عامة ويكون - 01:19:54 الكتاب العكس هو المحض لها اه لأن بعض الحنفية قالوا لا ما بصير. قال بعض الحنفية الكتاب لا يخصص السنة. لماذا؟ قالوا لأن السنة هي التي جاءت لتبيين الكتاب والتبيين يكون بالتفصيص وبالتفقييد وبفك المجملات وهذه وظيفة السنة. الان نحن لا نخالف ابتداء في اصل هذا - 01:20:14

ان السنة نعم جاءت لتبيين الكتاب. لكن هذا لا يمنع ايه الاحبة. يعني لا يوجد مانع لا عقلي ولا شرعى بنكون بعض عمومات السنة يصلح الكتاب لأن يكون مخصصا لها - 01:20:37 ولا يلزم من هذا ان السنة اذا قلتم هيك والله انه السنة ما عادت مبينة للكتاب. واختلت وظيفتها. نقول ايه الاحبة ما اختلت وظيفتها. لأن الكتاب هو من الله والسنة هي وحي من الله. فقط الكتاب لفظ معجز متعدد بتلاوته والسنة من الفاظ النبي عليه الصلاة والسلام. وهذا - 01:20:54 وهذا وحيد. والله سبحانه وتعالى له ان يخصص باي الوحيين ما شاء. له سبحانه المشيئة العليا ان يخصص بوعيه كتاب عموم السنة وبوعيه بالسنة عموم الكتاب. فالامر بمشيئة سبحانه وتعالى - 01:21:14

فليس لنا ان نتحكم وان نفرض لأ بدء يكون السنة هي مخصصة. يعني هذا تحكم منك. لا يوجد قوله سبحانه وتعالى ان الذكر وجاء ليبين الكتاب لا يمنع لا عقلا ولا شرعا كون الكتاب قد يخصص السنة - 01:21:30 جميل وكلاهما وحي والله سبحانه وتعالى له ان يخصص ما شاء بما شاء. وبالتالي قال بعض الكتاب لا يخصص السنة وخرجه الحامد هو نهاية المتقدمين من الحنابلة. هذا ما يحفظوه من حامد. ابن حامد نهاية المتقدمين من الحنابلة. وهو صاحب اول كتاب اصوله - 01:21:46

الحنابلة تهذيب الادوية اول كتاب اصولي عند الحنابلة بن حامد رحمة الله عليه. خرجه ابن حامد رواية لنا. طبعا اه نحن في شرحنا على اقصى المختصرات ايه الاحبة اول ثلاث محاضرات بينما مصطلحات مهمة عند الحنابلة كانت كمدخل فقه الحنابلة بينما ما معنى التخريج وما معنى الوجه - 01:22:06

ما معنى الرواية؟ فحينما يقول خرجه ابن حامد رواية يعني هذا ليس منصوصا عن احمد انه قال الكتاب لا يخصص السنة. وانما استنبطه استنباط ابن حامد اه من اه كلام الامام احمد ابن حنبل. يعني هناك اشارات عامة يعني الامام مثلا فرضا انا ما اعرف اشغال ابن حامد كيف خرج - 01:22:30

لكن فرضا مثلا يقول احمد ابن حنبل السنة جاءت لتبيين الكتاب. الان عبارة عامة صح من احمد بن حنبل. يقول السنة جاءت لتبيين فيأتي ابن حامد احد تلاميذ احد فقهاء المذهب يقول هذه العبارة لاحمد بن حنبل اخرج منها تخريجا ان رأي احد - 01:22:50 ابن حنبل ان الكتاب لا يخصص السنة. نقول هل احمد قال هكذا؟ قال له ما قال هيك. لكن قال السنة تبيين الكتاب. فاخرج وافهم من كلامه انه يقصد اذا وبالتالي ان الكتاب لا يخصص السنة. هذا يسمى تخريجة. الامام لا ينص بشكل واضح على المسألة. وانما - 01:23:10

او الفقيه المتأخر يأخذ هذا من اشارات الامام ومن ايماءات كلامه. وليس من منصوص كلامه. وهذا التخريج قد يكون صحيحا وقد قد يكون ضعيفا وهنا يأتي دور الائمة من المتأخرین في تتفییح المذهب - 01:23:30 حتى يحدد لنا ما هو المعتمد. وحقيقة لا رواية بن حامد ليست معتمدة مخرجة. والمعتمد في المذهب ان الكتاب يخصص السنة فاحمد بن حنبل لم ينص على هذا حتى رواية. يعني حتى تفهم لماذا هنا قال وخرجه ابن حامد رواية لنا - 01:23:45 اه بينما في النص الآخر او في المثل في المسألة السابقة قال وعنهما. حتى يفهم الطالب لماذا في مثل في المسألة السابقة حين قال اه

وعنه بلى ان يشترط تأخر الخاص على - 01:24:02

يقدم المتأخر وان كان عاما. ايش قال هنا؟ قال وعرفوا. اه هنا ايش يعني وعنده؟ لا هي رواية عن الامام. عنهم. لكن هنا قال حامد رواية اه هذى اذا مش عنه. مش الامام هو اللي نص. التلميذ هو طبعا ليس تببيه هو متأخر عنه. لكن الفقيه الحنفي هو الذي استتبط -

01:24:17

ومن اشارة الامام. هنا انا كتبت في الحقيقة نص الامام. الامام احمد ايش قال السنة مبينة للكتاب ومخصصة له هكذا قال الامام احمد بن حنبل. السنة مبينة للكتاب ومخصصة له. طيب هل احمد بن حنبل قال الكتاب لا - 01:24:37

مخصصة له وقال السنة مخصصة للكتاب. كانه ابن حامد يقول لما سكت الامام احمد بن حنبل فلم يقل الكتاب يخصص السنة انه يشير كلامه الى ان الكتاب لا يخصص. قلنا هذا تخريج منك. لكن لم ينص الامام على هذه القضية. هذا معنى التخليل وانتهينا من هذا الموضوع. ننتقل الى المخصص - 01:24:56

الخامس من المخصصات المنفصلة قال المفهوم المفهوم هو في الحقيقة المشكلة انه يأتي الى الفاظ ما زلنا لم نبحث معانيها بعد. ما معنى المفهوم انا لما ببحث كامل سند رسه ان شاء الله. المفهوم. لكن هنا انا ساعطيك تعريف بسيط ان شاء الله. طبعا بسيط باللغة العامية. بسيط باللغة العربية الواسع. لكن هنا - 01:25:16

خلينا نقول بالعربي سهل. اعطيك تعريف سهل يقرب الفكرة. بسم الله اولا ما معنى المفهوم المفهوم ايه الاحبة اكتب عندك فوق كلمة المطلوب هو المعنى الذي يؤخذ من المعنى الذي وضع له اللفظ - 01:25:40

المعنى الذي يؤخذ من المعنى الذي وضع له اللفظ طبعا الاخوة اللي حضروا اساسيات علم المنطق وعرفوا على دالة المطابقة والتطور والالتزام بذكرنا قضية الالتزام قلنا هي المعاني التي تؤخذ من المعاني التي وضع لها اللفظ. المعنى الان الالفاظ ايه الاحبة كما قلنا - 01:26:00

اللفظ وضع لمعنى صح هناك معاني ملازمة لهذا المعنى. موتنا معنى واحد هنا معنى اثنين بمجرد ان يطلق اللفظ افهم هذه المعاني الجانبية مع ان الرفض لا يرضي لها اللفظ عليه معنى - 01:26:26

يعني لما وضعتوا العرب وضعتونى معنا لكن هناك معاني ملازمة للمعنى الذي وضع له اللفظ. بمجرد ان اذكر اللفظ يذهب الذهن الى هذه المعاني الجانبية. مع انه لم يوضع لها اصالة. فهمتم؟ انه هذه المعاني محاذية - 01:26:48

المعاني التي وضع لها اللفظ. بنسميتها المعاني الالتزامية. وبالتالي متى اطلق اللفظ نفهم هذه المعاني الجانبية وان لم يكن اللفظ وضع لها حقيقة. فالان مثلا الفعل في اللغة العربية ما هو المعنى الذي وضع له؟ وضع للدلالة على حدث وزمن - 01:27:08

صح؟ لكن انا اقول اي حدث واي زمن لابد له من ايش؟ اي حدث لابد له من فاعل. فاذا قلت فعل لفظ الفعل يدل على وجود ايش؟ فاعل. لكن دالة نفس الفعل على الفاعل دالة - 01:27:28

ليست دالة مطابقة ولا تضم لان الفعل وضع للحدث والزمن. ودلالته على الفاعل دالة التزامية مثل الرحيم من اسماء الله الحسنى الرحيم اللفظة هذه لماذا وضعت؟ وضفت لذات متصفه الرحمة. لكن الرحمة هناك معنى الملازم دائمًا لابد يكون معنا. وهو وجود حياة. صحيح؟ فرحين اذا - 01:27:48

تدل على اتصاف الله بانه حي ووجود حياة لذات الله. لكن كيف ملة رحيم على الحياة؟ بدالة الالتزام وليس بدالة المطابقة والتضمن. لانه الرحيم هو وضع متصلة بالرحمة هذا معنى اللفظ الذي وضع له. ولكن هناك معان ملازمة للمعنى الذي وضع له اللفظ بحيث - 01:28:18

متى اطلق اللفظ فهمت منه هذه المعاني الازمة. جميل المفهوم ايه الاحبة هو من المعاني الالتزامية المفهوم ايه الاحبة الان الاصوليون لا يقولون دالة الالتزام يقولون مفاهيم عشان تفهم الان علاقة بين المنطق واصول الفقه حتى تفهم كيف ترتبط العلوم مع بعضها. المناطق يقولون دالة الالتزام. الاصوليون يقولون مفهوم موافقة - 01:28:41

مفهوم مخالفة اه دالة اشارة دالة تضامن. اه هذه كلياتها او دالة القضاء. هذه كلياتها هي اللازم الذي عند المناطق وانا الانس لا يهمني

الآن ان اذكرها واين لكم ان دلالة الالتزام عند الاصوليين على ماذا يطلقونها؟ ولكن انا اريدك ان تفهم - 01:29:07

اما معنى المفهوم كما قلنا لكم المعنى الذي يفهم من المعنى الذي وضع فباختصار عندي لفظ هذا النبض وضع لمعنى. ممتاز؟ هناك معاني جانبية ملزمة لهذا المعنى الذي وضع له اللفظ - 01:29:27

متى اطلق اللفظ تفهم منه هذه المعاني الجانبية ولكن بدلالة الالتزام اللي هي المفهوم. الان كم مفهوم عندنا عندنا مفهوم موافقة وعندنا مفهوم مخالفة. عندنا مفهوم موافقة وعندنا مفهوم مخالفة. مفهوم الموافقة مثل ايش؟ مثل الان لا - 01:29:49

لهم اف الاية هذه هذه الالفاظ لا تقل لها اف ما موضوعها وضعت لتدل ما هو المعنى الذي وضع له؟ اه لا تقل لها اف معناتها لا النهي عن قول كلمة اف للوالدين. هذا المعنى هي الذي وضعت له. لكن يقولون هذا المعنى - 01:30:08

يفهم منه معاني اخرى ايش هو؟ يفهم عدم جواز ضرب الوالدين. بل هذا المعنى عدم جواز ضرب الوالدين لسا اشد واولى. صح لازم مفهوم؟ اولوية فالآن الاية تقول اللفظ يقول لا تقل لها اف. المعنى عدم جواز قول اف. ولكن هناك معنى اخر افهمه ايضا - 01:30:31

من هذه الاية وان لم يكن من منطوقها وانما بدلالة الالتزام اللي هو المفهوم. وان لم يكن بمنطوقها فالالية تدل على معنى اخر عدم جواز ضرب الوالدين وعدم جواز شتم الوالدين والعياذ بالله. الان هذا المعنى عدم جواز ضرب الوالدين وعدم جواز شك بالوالدين. كيف دلنا نقد لا تقل لها - 01:30:54

اف عليه هل دل عليه بموضوعه؟ عن اللفظ لا تقل لها اف معناته لا تضريهم له ولا تقل لهم اف معناته لا تقل لهم وقف. هذا المعنى لكن هذا المعنى هناك معاني اخرى ملزمة له تفهم منه بل قد تكون اولى منه في الفهم. هذا يسمى مفهوم اولوية مفهوم موافقة حتى - 01:31:18

يعني لا تقل لها اف اه اذا حتى اذا الضرب من باب اولى انه يكون منهي عنه. فلما الضرب الوالدين وشكوا من هذه الاية يسمى بمفهوم موافقة. طبعا لماذا مفهوم موافقة؟ لانه الاية تنهى عن ضرب عن قول اف للوالدين. وبمفهوم - 01:31:38

تنهى ايضا عن ضرب الوالدين وشتمهما. فالمفهوم الذي دلت عليه الاية موافق للمنطوق للمنطوق وهو النهي عن اذية الوالدين. هناك هذه سلف موافقة ولا تركز كثيرا ولذلك الان تفهمه بالضبط. ساشرح ان شاء الله حينما نتكلم - 01:31:58

المفاهيم هناك مفهوم اخر معاكس وهو يسمى مفهوم المخالفة مفهوم المخالفة وهو المراد هنا بالمخصص الخامس. المفهوم هو مفهوم المخالفة. ما معنى مفهوم الان ايها الاية يأتي آآ الحكم معلق على لفظ معين. يأتي الحكم الشرعي معلق على لفظ معين - 01:32:18

فاقول لك مثلا اكرم العلماء جميل فهنا جاء الحكم وهو الاقرام معلق على ماذا؟ على العلماء رتبت الاقرام على العلماء. ادخل المؤمنين الجنـة ادخـال الجنـة جاء مـرتـب على لـفـظ مـعـيـن عـلـى المؤـمـنـين. فـقاـلـوا اـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ وـادـخـلـ المؤـمـنـين - 01:32:45

طيب او مثلا اعطي عشرين طالبا جائزة. هـاي الـالـفـاظـ الثـلـاثـ اـكـرـمـ الـعـلـمـاءـ وـادـخـلـ المؤـمـنـينـ وـاعـطـيـ عـشـرـينـ طـالـبـاـ الانـ ماـذـاـ نـفـهـمـ منـهـاـ قالـواـ منـ المـفـاهـيمـ المـلـازـمـةـ لهاـ يـعـنـيـ منـ المـعـانـيـ التيـ تـؤـخـذـ منـ هـذـاـ الـلـفـظـ وـانـ لمـ يـكـنـ الـلـفـظـ مـوـضـعـ لهاـ هـاـ - 01:33:11

معنى يؤخذ من اللفظ ولكن هذا المعنى لم يوضع له اللفظ. افهم هكذا المفهوم سترجح لا تفهموا بعبارة الاصوليين شوي لانها متعبة. ما دل عليه اللفظ من غير محل النطق يعني بتضييع معها. لكن فما بهاي العبارة السهلة. معنى - 01:33:42

فهم من اللفظ وان لم يكن اللفظ وضع له اعمل لكم هذه الالفاظ ما المعنى التي وضعت لها وضعا ايش معنى اني اكرم شخص يتصل بانه عالم؟ لكن انا ممكن افهم من هذا النص من هذا اللفظ معنى اخر ايضا وهو ماذا - 01:34:00

عدم اكرام الجهل ادخل المؤمن الجنـةـ الانـ هـذـاـ الرـقـمـ ماـ المـعـنـيـ الذيـ وضعـ لهـ وـضـعـ؟ـ اـدـخـلـ يـعـنـيـ اـجـعـلـ شـخـصـ يـدـخـلـ الجنـةـ اذاـ اـتـصـفـ بالـالـيـامـ.ـ هـذـاـ المعـنـيـ الذيـ وضعـ لهـ عـامـيـةـ لـكـنـ هـلـ اـسـتـطـعـ اـنـ اـسـتـبـعـ اـنـ اـسـتـبـعـ اـنـ اـفـهـمـ معـنـىـ - 01:34:21

من هذا اللفظ او ادخل المؤمن الجنـةـ وهوـ عـدـمـ اـدـخـالـ الكـافـرـ النـارـ.ـ الانـ هـلـ نـدـخـلـ المؤـمـنـ الجنـةـ؟ـ وـضـعـتـ لهاـ المـعـنـىـ عـدـمـ لـكـنـ هـذـاـ

المعنى فهمته فهما. من المعنى الذي وضع له اللفظ. اشار اليه اشارة. قعد عشرين طالبا اه - 01:34:49

جائزه ممتاز؟ ايش المعنى الذي وضع له اللفظ انه عشرين طالب اعطيهم جانب. يعني واضحة القضية. هذا المعنى الذي وضع له. لكنني استطيع اني افهم معنى اخر. وهو انك لا تعطي اكثر من عشرين - 01:35:09

او اقل من عشرين صح؟ على مفهوم العدد لا تعطي اكتر ولا تعطي اقل. الان هل النص نفسه بيقول لا تعطي اكتر هو ما قال لا تعطي اكتر. قال اعطي عشرين - 01:35:24

لكن انا افهم معنى واستنبطه استنباطا من المعنى الذي وضع له اللفظ. انه لما قال لي اعطي عشرين معناه ما بدبي ايانى اعطي فوق العشرين هذا يسمى ايها الاحبة مفهوم ايضا وهو من دلالات الالتزام. لكنه يسمى مفهوم مخالفة. لانه المعنى الذي استنبطه - 01:35:34

مخالف حكمه لحكم المعنى المثبت في الجملة. المعنى المستنبط حكمه مخالف لحكم المثبت للجملة. الجملة تقول اعطي اكرم

العلماء. ايش المعنى اللي اثبته؟ عفوا. ما هو المفهوم منها؟ لا تكرم الجهال. فلاحظ مفهوم مخالف - 01:35:54

شو المخالفة؟ انه هذا المعنى المستنبط حكمه مخالف لحكم اللي مت بس بالجملة. المثبت في الجملة اكرم. والمفهوم المخالفة لا تكرم. اه ادخل المؤمن الجنة. ايش مفهوم المخالفات؟ لا تدخل الكافر النار. اعط عشرين طالبا. شوفوا من مخالفات لا تعطي ما زاد او قل - 01:36:14

فالمفهوم او المعنى المستنبط من النص هنا حكمه مخالف للمعنى المثبت في النص. بخلاف مفهوم الموافقة. لا الوالدين اف ايش المفهوم؟ لا تضربهما. اه نفس الحكم. لا او ولا تفعل ايضا هكذا. فهذا يسمى موافقة لان - 01:36:34

المعنى المستنبت هو او الحكم المستنبط هو ايضا نفس الحكم المذكور. فهذا الفرق بين مفهوم الموافقة والمخالفة بشكل سريع جدا. انا مقتضى ما بدبي اطول اكتر من هذا. هذا معنى مفهوم. الذي يريد ان يقول اه يريد يقول عبد المؤمن البغدادي هنا ان المفهوم من المخصصات يقصد مفهوم المخالفة - 01:36:54

بيأخذ مفهوم المخالفة. كل ما يكون مفهوم المخالفة من المخصصات الان ايها الاحبة النبي صلى الله عليه وسلم يقول في كل اربعين شاة شاب اين رفض العموم كل كل جميل - 01:37:14

بدنا نتدرن دايما على بعض العموم كل. اذا هنا النبي صلى الله عليه وسلم ايش بحكي لنا؟ كل اربعين شهر هل حدد صفة معينة لهذه الشأن انها تكون والله هذه الشاب اه بتوكل علف - 01:37:39

اولا هي بتدعى الكلأ العام؟ قال شاة على عمومها. كل شخص عنده اربعين شاب مهما كانت هذه الشيا سواه هو بعييب فعرف. ولا برعاعها في كل واحد عنده اربعين شاب بده يطلع منها شهر. جميل. الان هذا في الغنم السائم - 01:37:54

الان هنا جاء عندي في الغنم السائمة زكاة. هذا النص ايها الاحبة في مفهوم مخالفة اسمه مفهوم الصفة. وستتعلم انه مفهوم المخالفة في موضعها. الان هذا النص بمنطقه بلفظه ما المعنى الذي وضع له هذا اللفظ؟ في الغنم السائمات زكاة ركز ما المعنى الذي وضع له هذا اللفظ - 01:38:14

قاضي الذكاة من الغنم السائل فقط. اه لا فقط هاي زيادة منك. وقال النص ايش؟ النص بحكي انه اي شخص عنده غرام سائلة بده يخرج منها زكاة. هذا المفهوم هذا المعنى الذي وضع له اللفظ. في الغنم السائية زكاة المعنى الذي وضع له اللفظ - 01:38:46

وجوب اخراج الزكاة من الغنم السانية. ونقطة. هذا معنى الموضوع. لكن قال العلماء اهناك معنى نفهمه من المعنى الموضوع نستنبطه ونصل اليه من المعنى الموضوع. ولم ينص عليه لفظ. او ليس معنى اللفظ. ولكن مفهوم من المعنى - 01:39:06

الذى وضع له اللفظ وهو ماذا؟ ان الغنم المعلومة لا زكاة فيها الان هل النص قال الغنم المأولفة لا زكاة فيها؟ ما قال هيک. النص قال الغنم السائم فيها زكاة. طب من وين جبت يا شيخ الغنم المعدوف الللا زكاة فيه - 01:39:26

قلنا من مفهوم النص مفهوم مخالفة. لما نص على انه الغنم السائمة فيها زكاة. استنبطت بالمنطق والعقل بحكي انه اذا هو يريد ان يقول بالمفهوم مفهوم مخالفة انه الغنم المعلومة - 01:39:46

اللي بتوكل علـف ما فيها زكـة هو ما قال هـيك لكن اـنا فـهمـته من النـصـ طـبعـاـ سـيـأـنيـ معـنـاـ اـنـهـ هـذـاـ فـهـمـ دـالـلـةـ المـفـهـومـ المـخـالـفـةـ هوـ اـضـعـ المـفـاهـيمـ ايـهاـ الـاحـبـةـ لـذـكـ لـاـ يـجـوزـ العـدـولـ - 01:40:06

الـيـ الـاـ فـيـ اـخـرـ مـرـاتـبـ الـفـهـمـ وـسـاـذـكـ هـذـاـ بـالـتـفـصـيـلـ اـنـ شـاءـ اللـهـ حـيـنـمـاـ نـتـكـلـمـ عـنـ الـمـفـاهـيمـ لـانـ لـيـسـ دـائـمـاـ اـذـاـ بـصـسـتـ عـلـىـ شـيـءـ فـانـيـ اـرـيدـ اـثـبـاتـ حـكـمـ اـثـبـاتـ مـخـالـفـهـ لـمـ يـذـكـرـ اـذـاـ قـلـتـ لـكـ اـعـطـيـ زـيـكـ مـشـ دـايـماـ مـعـنـاـتـهـ لـاـ تـعـطـيـ عـمـرـوـ صـحـ؟ـ لـكـ هـنـاـكـ اـسـالـيـبـ مـعـيـنـةـ هـيـ التـيـ - 01:40:19

يـقـولـونـ فـيـهـاـ مـفـاهـيمـ الـمـخـالـفـةـ لـيـسـ كـلـ شـيـءـ مـنـصـوصـ عـلـىـهـ مـعـنـاـتـهـ الـذـيـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـهـ بـخـالـفـهـ فـيـ الـحـكـمـ لـيـسـ دـائـمـاـ هـذـاـ هـنـاـكـ اـسـالـيـبـ مـعـيـنـةـ فـقـطـ وـسـنـائـيـ اـجـابـةـ بـتـفـصـيـلـهـ لـكـ بـاـخـتـصـارـ هـذـاـ فـيـ الـفـالـبـ السـائـيـةـ زـكـاـةـ قـالـوـاـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ اـنـهـ الـغـنـمـ الـمـعـلـوـفـةـ لـاـ زـكـاـةـ - 01:40:42

بـنـجـيـبـ هـذـاـ مـفـهـومـ ايـهاـ الـاحـبـةـ نـأـخـذـ هـذـاـ مـفـهـومـ وـنـخـصـ بـهـ عـمـومـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ كـلـ اـرـبـعـينـ شـاـةـ شـاـةـ يـعـنـيـ كـلـ اـرـبـعـينـ شـاـةـ عـاـمـ فـيـ الـمـعـرـوـفـةـ وـالـسـائـيـةـ نـخـرـجـ الـمـعـلـوـفـةـ لـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ حـتـىـ لـوـ كـانـتـ اـرـبـعـينـ كـيـفـ اـخـرـجـتـ الـمـعـرـوـفـةـ؟ـ بـلـ الـذـيـ اـخـرـجـهـ؟ـ نـقـولـ الـمـعـلـوـفـةـ دـلـ - 01:41:02

عـلـىـ دـمـ الزـكـاـةـ فـيـهـاـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـغـنـمـ السـائـيـةـ زـكـاـةـ اـذـاـ لـيـسـ النـصـ فـيـ الـغـنـمـ السـائـيـةـ زـكـاـةـ هـوـ الـذـيـ خـصـصـ الـعـمـومـ بـلـ مـفـهـومـهـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ هـوـ الـذـيـ اـخـرـجـ الـمـعـلـوـفـاتـ اـمـاـ فـيـ الـغـنـمـ السـائـيـةـ زـكـاـةـ لـاـ يـخـرـجـ الـمـعـلـوـفـاتـ مـنـ كـلـ اـرـبـعـينـ شـهـرـ - 01:41:29

اـمـاـ اـذـاـ قـلـتـ لـكـ اـعـطـيـ الـطـلـابـ دـرـهـمـاـ ثـمـ قـلـتـ لـكـ اـعـطـيـ زـيـداـ دـرـهـمـاـ اـنـاـ مـاـ خـصـصـتـ اـنـاـ كـنـتـ لـاـعـطـيـ الـطـلـابـ وـقـلـتـ اـعـتـزـلـ هـلـ هـنـاـكـ مـنـ يـنـافـيـ اـنـكـ تـعـطـيـ باـقـيـ الـطـلـابـ؟ـ لـاـ بـسـ اـذـاـ فـهـمـتـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ اـذـاـ فـهـمـتـ هـنـاـ لـاـ يـسـقـطـ طـبـعـاـ بـسـ اـذـاـ فـهـمـتـهـ - 01:41:51

قـالـ اـعـطـيـ زـيـداـ دـرـهـمـاـ مـعـنـاـتـهـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ مـاـ تـعـطـيـ غـيـرـ زـيـتـ لـاـ لـاـ اـنـاـ قـلـتـ اـعـطـوـاـ الـطـلـابـ دـرـهـمـاـ ثـمـ قـلـتـ لـكـ بـعـدـ ذـكـ اـعـطـيـ زـيـداـ دـرـهـمـاـ اـذـاـ شـخـصـ بـدـهـ يـوـخـذـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ الـلـيـ اـعـطـيـهـ تـنـتـبـهـ مـنـ شـوـ بـدـهـ يـحـكـيـ - 01:42:07

اـنـهـ غـيـرـ زـادـ مـاـ بـتـعـطـيـ.ـ بـالـتـالـيـ اـعـطـوـاـ الـطـلـابـ دـرـهـمـاـ سـاـخـرـ مـنـهـاـ كـلـ مـنـ جـنـسـيـتـ طـبـ كـيـفـ اـخـرـجـ غـيـرـ زـيـدـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ لـاـعـطـيـ زـيـداـ دـرـهـمـاـ صـحـ وـلـاـ؟ـ اـنـهـ اـعـطـيـ زـيـداـ دـرـهـمـاـ مـاـ خـصـصـتـ اـعـطـيـ الـطـلـابـ مـاـ فـيـ تـعـاـونـ لـكـ التـعـاـضـدـ - 01:42:26

بـالـمـفـهـومـ اـعـطـيـ زـيـداـ مـعـ عـمـومـ اـعـطـيـ الـطـلـابـ مـفـهـومـ اـعـطـيـ زـيـدـ مـفـهـومـ الـمـخـالـفـةـ اـنـهـ لـاـ تـعـطـيـ غـيـرـ زـيـتـ فـهـذـاـ مـفـهـومـ بـخـصـصـ فـيـ عـمـومـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـرـجـوـ الـمـعـرـوـفـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـائـيـةـ الـغـنـمـ زـكـاـةـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ اـرـبـعـينـ عـرـفـتـ بـسـ اـنـتـمـ اـعـتـمـدـوـاـ رـوـاـيـةـ فـيـ كـلـ اـرـبـعـينـ شـاـةـ حـتـىـ تـجـدـوـاـ لـفـظـاـ مـنـ الـفـاظـ الـعـمـومـ كـلـ هـيـ الـعـمـومـ لـكـ بـعـدـ شـاشـاتـ قـدـ لـاـ تـجـدـ فـيـ 01:42:46

الـوقـتـ طـوـيـلـ طـيـبـ الـاـنـ قـالـوـاـ الـمـفـهـومـ وـخـرـوـجـ الـمـعـرـوـفـ بـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ سـائـيـةـ الـغـنـمـ زـكـاـةـ مـنـ قـوـلـهـ فـيـ اـرـبـعـينـ عـرـفـتـ بـسـ اـنـتـمـ اـعـتـمـدـوـاـ رـوـاـيـةـ فـيـ كـلـ اـرـبـعـينـ شـاـةـ حـتـىـ تـجـدـوـاـ لـفـظـاـ مـنـ الـفـاظـ الـعـمـومـ كـلـ هـيـ الـعـمـومـ لـكـ بـعـدـ شـاشـاتـ قـدـ لـاـ تـجـدـ فـيـ 01:43:06

الـحـدـيـثـ نـصـ لـفـظـةـ مـنـ الـفـاظـ الـعـمـومـ آـاـ فـهـمـنـاـ طـبـعـاـ كـيـفـ بـنـتـعـاـمـلـ مـعـ الـحـدـيـثـ؟ـ مـاـ بـدـيـ اـعـيـدـ الـكـلـامـ كـلـ مـاـ ذـكـرـتـهـ هـذـاـ مـاـ فـيـ اـمـامـكـمـ عـلـىـ السـبـوـرـةـ طـبـ نـأـيـ اـلـىـ الـمـخـصـصـ السـادـسـ مـنـ - 01:43:26

الـمـخـصـصـاتـ الـمـنـفـصـلـةـ قـالـوـاـ فـعـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـاـخـتـصـارـ يـأـتـيـ اـهـ عـمـومـ لـفـظـ عـاـمـ فـيـ الـكـتـابـ اوـ فـيـ السـنـةـ الـقـوـلـيـةـ ثـمـ يـفـعـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـعـلـاـ مـخـالـفـ لـهـذاـ - 01:43:40

الـعـمـومـ فـهـذـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـاـذـاـ؟ـ عـلـىـ اـنـ هـذـاـ فـعـلـ الـذـيـ فـعـلـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ كـانـ عـلـىـ نـمـطـهـ فـهـوـ خـارـجـ مـنـ صـيـغـهـ الـعـمـومـ اـيـشـ بـدـالـ ذـكـ؟ـ يـقـلـوـنـ الـاـلـيـةـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ لـاـ تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـحـيـةـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ قـالـ لـاـ تـقـرـبـوـاـ - 01:43:56

حـتـىـ يـطـهـرـنـ اـيـنـ لـفـظـ الـعـمـومـ اـيـهاـ الـاحـبـةـ؟ـ لـاـ تـقـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ هـنـاـ هـاـيـ فـائـدـةـ نـكـتـةـ عـلـىـ الـهـاـمـشـ سـتـسـتـفـيـدـوـاـ مـنـهـاـ فـائـدـةـ لـاـ اـضـرـبـوـهـنـ حـتـىـ يـطـهـرـنـ اـيـنـ الـعـمـومـ خـمـسـةـ يـلاـ اـعـطـوـنـاـ هـيـنـاـ نـقـطـةـ الـعـمـومـ - 01:44:18

اهم ضمن تقربوهم. احسنت. نقولون الان ايها الاحبة احيانا تكون عندي نكرة في سياق نفي. لكن هذه النكرة ليس عليها بل موجودة ضمن فعل لان الفعل على ماذا يدل؟ قالوا الفعل يدل على حدث وعلى زمن صح؟ الفعل اي فعل يدل على حدث - [01:44:35](#) زمان. فالحدث هو مصدر صح؟ والمصدر اسم والمصدر اسم فكان والمصدر اسم والاصل فيه الاسماء انها نكيرات وليس معارف. فال المصدر اسم نكرة هذا الاصل فيه. فكان لا تقربوهم قال لا قربان لهن. كأنه قال ايش؟ لا قربان لهن. فكأن هناك نكرة في سياق نفي - [01:44:55](#)

لأ لسة ياخنا في سياق نهي انه لا تقربوهم ناهية وليس نافية جميل فهنا كأن هناك نكرة في سياق نهي هنا. وهذه ايضا من صيغ العموم فعندنها نكرة من سياق النهي لكن اين النكرة يا شيخ؟ ما هي مذكورة؟ نقول نعم النكرة هو المصدر المتضمن في داخل الفعل تقربوهم وهذا - [01:45:27](#)

كثير عند الاصوليين يدلون على يقولون هذه صيغ من صيغ العموم ويقصدون النكرة التي توجد ضمن الفعل طيب اذا الاية تقول انه لا تقرب النساء ابدا في حال الحين حتى يظهر - [01:45:48](#)

طب الان لا قربان يشمل اي صورة من سور القرب من النساء سواء كانت بالوطء والجماع وسواء كان بماذا؟ بال مباشرة صحيح؟ الان في الاية قالت لا قربان عموم القرب ممنوع من المرأة اثناء الحيض. فيدخل فيه اي صورة من - [01:46:02](#) صور القرب وليس خاص بالجماع فقط. لكن النبي صلى الله عليه وسلم من فعله وهديه عليه الصلاة والسلام كما اخبرتنا عائشة ماذا قالت؟ كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرني - [01:46:22](#)

فاتزر فيباشرني وانا حائض. فالنبي عليه الصلاة والسلام ثبت بالسنة الفعلية انه كان يباشر نساءه وهم نحيا دلي هذا على ان المباشرة خارجة من عموم النهي عن القربان. خارجة من عموم النهي عن القرآن. يجوز فعلها - [01:46:32](#)

جيد ويدل اذا على ان القربان هنا مخصوصة. ما الذي خصصه وخرج منه آما المباشرة؟ فليس منهي عنها فعل النبي صلى الله عليه وسلم ودل هذا على ان القربان المراد به اذا المنهي عنه هو الجماع فقط. فهذا مثال على تخصيص عموم - [01:46:52](#)

بفعل النبي عليه الصلاة والسلام. او ايضا المخصص السابع التقرير السنة التقريرية تخصص عمومات الكتاب والسنة ايضا اه نعطي مثال على ذلك ايها الاحبة. الان الرجل الذي بان في المسجد رضي الله عنه ذاك الرجل الذي بالغ في المسجد من الاعراب - [01:47:12](#) النبي صلى الله عليه وسلم دعاه كما جاء في رواية الجماعة باستثناء البخاري النبي صلى الله عليه وسلم دعاها جاء هناك رواية زائدة عند الجماعة باستثناء البخاري النبي صلى الله عليه وسلم قال له ان هذه - [01:47:32](#)

المساجد لا تصلح لشيء من هذا الاذى والقدر. انما هي لذكر الله. لاحظوا انما هي لذكر الله والصلاوة وقراءة فانما هي لذكر الله والصلاوة وقراءة القرآن طبعا هنا ايها الاحبة آما العموم لا تبحثونه عن لفظة محددة بل آما خذوه من من جملة الحديث. النبي صلى الله عليه وسلم عندما - [01:47:42](#)

قال انما هي لذكر الله والصلاوة وقراءة القرآن هادا نفهم منه انه المساجد ما هي؟ لماذا ان شئت؟ لهذه الامر ذكر الله الصلاة قراءة القرآن. صحيح هذا عموم الحديث يدل على هذا الموضوع - [01:48:09](#)

ثم بعد ذلك وان كانت الحقيقة يعني التمثيل بهذا المثال من المصنف واظنه بشكل عام اه يعني انا وجدت هنا الشارع كثير ما يتبع الطوفي في كلامه. يعني هو كل ما يذكره اغلبه من الطوفي هو فقط يرخص ما قال الطوفي. فلا - [01:48:29](#)

ناقشت امثلة كثيرة. فانا هنا سانتبه الذي ذكره ربما يعني لو اسعفنا الوقت لاتينا بمثال اخر. او يقول انما هي لذكر الله والصلاوة وقراءة القرآن. هكذا قال النبي عليه الصلاة والسلام ثم بعد ذلك تجده صلى الله عليه وسلم اقر الحبشه الاطفال الصغار على اللعب بالحراء في داخل المسجد اليه كذلك - [01:48:47](#)

حينما كانوا يلعبون في المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم مولود ولا ينهاهم. اقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عن اللعب بالحرام في المسجد. سنة تقريرية. فدل هذا على ان الحصر الان عندما قال انما هي لذكر الله والصلاوة وقراءة القرآن دل هذا على ان الافعال - [01:49:07](#)

التي تفعل في المسجد هي هذه الافعال ثم وعلى ان انظروا وعلى ان غير هذه الافعال حتى تفهموا اين مناط العموم في هذا الحديث
01:49:27 - ودقيق تركوه فيه. ما مناط العموم في هذا -

حينما قال انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة القرآن. ماذا نفهم الاسلوب الحصر؟ احسنت. كل ما سوى ذلك كل ما حكمه
منهي عنه. اذا العموم هنا ليس من لفظ الحديث. وانما من مفهومه. وهل المفهوم له عموم؟ الان اذا هو دخلنا مسألة جديدة -

01:49:40

انا لذلك ما حبيت هذا المثال انه الان يدخلنا في مسألة جديدة هي تبحث المطلولات في كتب الاصول. وهي هل مفهوم المخالفة الان
عرف مفهوم المخالفة. هل له عموم ولا ليس له عموم -

اه هناك من يقول مفهوم المخالفة له عموم. فاذا انا قلت لك المسجد انما انما من اساليب الحصر. انما هي لذكر الله والصلوة بقراءة
القرآن. معنى اسلوب الحصر ليس هو؟ طبعا حتى اعطيك خلاف اخر وقت اشارات سريعة البعض يقول اسلوب الحصر يدل ويعني
هذا انما هي لذكر الله والصلوة وقراءة -

01:50:19

القرآن ليس العموم من المفهوم بل من المنطوق حتى اعطيك الخلاف اعمى واعمى كيف يتسع لماذا؟ لانه اسلوب الحصر ما معناه
حينما اقول لك انما زيد قائم ماذا تستفيد من هذا -

01:50:43

ما معنى هذه الجملة؟ ما المعنى الذي وضعت له؟ ما المعنى الذي وضعت له؟ فقط؟ ما زلت من اللقاء عندما اقول انما زيت قائم. حتى
تفهم لماذا البعض يقول هذا ليس مفهوم هذا منطوق. العموم هنا منطوق ايضا. انما زيت القائم -

01:51:00

ما معنى هذا في قوله زيد ايوة انما زيد قائم معناها المعنى الذي وضعت له زيد قائم وليس سوى ذلك هذا موضوعها لانه الان
مستحبيل تكون زيد قائم مثل انما زيد قائم. وشو فائدة النمط صح؟ الا زيد القائمة معناها انه زيت -

01:51:20

طب لما قلت انما زيد قائم اكيد هذه اعطيتني معنى جديد صح؟ اكيد الها فائدة. فشو معنى انه ما زيد قائم الزيد في القيام ونفي ما
عده ذلك عنه. هذا معناها صح -

01:51:44

حصر زيت في القيام ونفي ما عده ذلك عنه. فهذا معنى انما زد قائم. هذا المعنى الذي وقعت له. وبالتالي وليس بذلك هذا ليس مفهوم
مخالفة بل هذا من المعنى الذي وضعت له الجملة. لانه انما تفيد حصر زيد في القيام ونفي ما عده ذلك عنه. وبالتالي يكون -

01:52:01

العموم مأخوذ من منطوق النص وليس من مفهومه. الان البعض ينماز في ذلك. يقول وليس سوى ذلك انت ما اخذت من اللفظ بل
بمفهومه. فباختصار هناك خلاف وليس سوى ذلك. والله من المنطوق ولا من المفهوم؟ جميل. الان ما بهمني الان تحقيق هاي المسألة -

01:52:24

الان انه نفهم قول النبي صلى الله عليه وسلم. لما جاء هذا الرجل الذي كان يقول في المسجد ماذا قال له؟ قال له انما هي لذكر الله
والصلوة قراءة القرآن. اين العلوم؟ العموم هو بمفهوم المخالفة اذا كان مفهوم او في دالة انما اذا كنا بالمنطوب. انه معنى الحديث -

01:52:44

انما هي للقرآن والذكر والصلوة وليس ما عده ذلك. وبالتالي كل ما عده هذه الافعال بعموم ما عده بعمومها. كل ما عدا
ذلك لا يجوز فعله في المسجد -

01:53:04

فالعموم الى ما هو في كل ما عدا ذلك لا يجوز فعله في المسجد المفهوم من منطوق قوله انما هي لذكر والصلوة وقراءة القرآن هذا
العروض انه كل ما عدا ذلك ممنوع -

01:53:23

مخصوص ما الذي خصه؟ انه اقر الحبشه على اللعب في المسجد بالحراء. سنة تقريبيه. هذه سنة تقريرية اقراره للحوشة للعب في
المسجد بالحراء اخرجت اللعب في المسجد بالحراء وما فيه نفع من عموم -

01:53:38

قوله ما عدا ذلك لا يجوز فعله في المسجد اخرجته ليس من منطوب انما هي لذكر فما فيها عموم هنا من حيث المنطوق. وانما
المفهوم ان ما عدا ذلك لا يوجد السحر في المسجد يدل على انه -

01:54:00

واي شيء غير الثلاثة ما يبيصير نفعه. صح فالان السنة التقليدية هو انه قرر حبس على اللعبة في المسجد اخرجت اللعبة في المسجد

بالحرار من هذا العموم الذي هو لا ما عدا ذلك لا - 01:54:16

في المسجد هي التي اخرجت واستغفت. وضحت القضية آآ المخصص الثامن ايهما الا حبة قول الصحابي آآ الان هو وادي المسألة الحقيقة عویصة هل قول صحابي يصلح ان يقضى بالتفصيص لعموم الكتاب او السنة. الان من رأى ان قول الصحابي ليس بحجة اصلا. ليس مصدرا من مصادر - 01:54:30

هذا الامر منتهي عنده. انه قول الصحابي لا يخص عموم الكتاب والسنة. لكن المشكلة تأتي عند من؟ عندما نرى ان الصحابي حجة. الان من يرى ان نقول الصحابي حجة في الحقيقة لا ارى انه يلزم الزام ان يقول ان قول الصحابي يخص عموم الكتاب والسنة - 01:54:56

لاني انا قد اقول ان قول الصحابي حجة لكن اقول بشرط انه لا يقضي على عموم الكتاب والسنة. يعني قول الصحابي فيما لم يرد فيه نص في الكتاب او السنة حجة. اما اذا ورد شيء من الكتابة والسنة فقول الصحابي لا يخص. صح؟ فقول قول الصحابة حجة لا يستلزم في الحقيقة ان اجعل - 01:55:16

مخصص لعموم الكتابة والسنة. لكن آآ هنا يقول عبد المؤمن البغدادي وقول الصحابي قس ان كان حجة. طبعا هو عند الحنابلة حجة في الحقيقة. هو عند الحنابلة حجة اه ويقوى على التخصيص الذي يظهر انه يقوى على التخصيص عند الحنابلة. بناء على ان قول الصحابي حجة وهذه مسألة سئل عنها ان شاء الله في - 01:55:36

اذا قول الصحابي على من يرى انه حجة اه يجوز ان يكون مخصصا ولا يلزم. ان يكون مخصصا المخصص التاسع والأخير من المخصصات المنفصلة ايهما الا حبة هو القياس - 01:56:06

هو القياس. فيقول عبد المؤمن تاسعا واخيرا من النقصات المنفصلة. قياس نص خاص في قول ابي بكر والقاضي وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. وقال ابن شاق لا من اصحاب نشاط لا. هكذا يشكل في الازهر. وقال ابن شاق لا ان الحنابلة وجماعة من الفقهاء لا - 01:56:23

لا يخص القياس لا يخص عموم الكتاب والسنة. وقال قوم بالجلي دون الخفي. القياس الجلي يخص والقياس الخفي لا يخص وخصص به عيسى ابن ابان وهذا من فقهاء الحنفية وليس من الحنابلة وخصص به عيسى ابن ابان - 01:56:43

المخصوص وحكي عن ابي حنيفة. اذا ايهما الا حبة قياس نص خاص في قول ابي بكر من في قول ابي بكر عبد العزيز الغلام الخلال رحمة الله عليه مش اه البعض طبعا ابو بكر وانا اقول باقلان او كذا هو يقصد الكلام يبدأ باصحابنا ابو بكر - 01:57:03
في قول ابي بكر عبد العزيز القاضي من القاضي؟ القاضي وابو يعلى عبد الحنابل وجماعة من الفقهاء والمتكلمين. ما معنى قياسه نص خاص ايهما الا حبة؟ الان خلال المثال سيتضح المقال سريعا من دون كما نقول كثرة شرح. اه الله سبحانه وتعالى يقول وهذا المثال كما ذكرت اكتر من مرة - 01:57:23

الله سبحانه وتعالى يقول اه الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد. اين العموم في هذا النص؟ اين اللفظ العام؟ اين العام بالضبط؟ الاسم موصول. الزانية والزانية اسم موصول بمعنى الذي جميل. الان اه عموم هذه الآية ان كل زانية وكل زانية يجب ان يجلد - 01:57:42

صح؟ الان سورة النساء دلت على ان الزانية الامة لا تجلد مائة جلد. قال تعالى فاذا احسنتنا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب. هذه الآية دلت على ان الامة. الزانية الامة - 01:58:16

وثاني الأمر احسنت يعني تزوجت او لم تتزوج الابتزوج او لم تتزوج عليها دائما نصف حد الحرمة من الجلد خمسين جلد ما عليها رجل الان. دايما خمسين تزوجت او لم تتزوج. اذا اقل فاذا اقسىنا. قال فاذا اقسىنا فعليهن نصف. وبين كلمة نصف الشهر؟ نصف ما على المحسنات من العذاب. الان - 01:58:45

هذه الآية التي في سورة النساء اخرجت ها اخرجت الامة الزانية من عموم قوله تعالى الزانية والزانية كل واحد منهم مائة جند صح؟ اخرجتها. فدللت على ان الامة الزانية ليست مقصودة بهذا الحكم. وانما جدة خمسين. اما - 01:59:11

فهل بقي على عمومه ام خرج منه العبد ايضا اذا كانت الامر الزانية خرجت فهذا العبد الزاني يخرج من عموم قوله الزاني. العلماء ماذا قالوا؟ العلماء قاسوا قياس. قالوا العبد يقاس على الامة في تنصيف الحد عليه ايضا - 01:59:31

بجامع العبودية في كلها ف قالوا العبد حكم الامد في التنصيف بجامع العلة الجامدة بينهما العبودية. جيد؟ فقالوا اذا العبد الزاني يخرج من عموم قوله تعالى الزاني فاجدوا كل واحد منهم مائة جلدا. طب ما الذي - 01:59:54

اخراج العبد لا تستطيع ان تقول النص. النص ما اخرج العبد. النص اخر الامر. نقول الذي اخرج العبد الزاني من العموم هو قياسه على الامة دل على خروجها النص الخاص. هذا معنى قول عبد المؤمن القياس على نص خاص من المخصصات. انه قياس العبد - 02:00:16

على الامر قياس العبد على الامة. الامة اين ثبت اه التنصيف الحد عليها؟ وانها ليست في الزانية. في نص خاص. وهو قوله تعالى في سورة النساء بفاحشة. فقس العبد قياسا على الابد التي ثبت الحكم في حقها بالنص ثم اخرجت وبالتالي العبد من عروق قوله - 02:00:38

تعالى الزاني فخروج العبد الزاني من عموم قوله الزاني عليه مائة جنداء بقياس العبد على نص خاص وهو قياس العودة على الامر التي ثبت التوصيف في حقها بنص سورة النساء. وضحت القضية ايتها الاحبة - 02:01:02

فهذا هو معنى قوله من المخصصات قياس نص خاص. اذا قست على نص خاص فهذا القياس يستطيع ان يخصص عموم نص عام. مثال اخر الله عز وجل يقول واحل الله البيع - 02:01:20

البيع صيغة من صيغ العموم البيع يعني كل بيع ممتاز ثم النص دل على تحريم الربا في البر والربا نوع من انواع البيوت الربا هو نوع من انواع البيوع. فقال النبي صلى الله عليه وسلم البر بمر الربا الا هاء وهاء. جميل. فالنص دل على - 02:01:39

الربا في ماذا في البر ممتاز ثم الفقهاء قالوا ايضا يحرم بيع الربا في الرز. قلنا لهم كيف اخرجتم حرمتم بيع الربا في الرز؟ مع ان النص على عموم احل الله - 02:01:58

البيع يعني كل بيع النص احل الله البيان خصصه قوله صلى الله عليه وسلم البر بمر الربا الا هو فالبر نعم. يخصص فيه عموم واحل الله البيع. وهذا تخصيص نص بنص. اما الرز لم ينص عليه الكتاب - 02:02:17

السنة فنقول الرز قيس على البر في حرمته بيعه رباء بجامع وجود ولا الطعم او الكيل في كلها فاصبح الرز ايضا بيع الرز بالرز من البيوع المحرمة المنهية عنها فيخرج من عموم قوله تعالى واحل الله البيع. ما الذي اخرج الرز؟ بيع الرز بالرز - 02:02:34

ومن عموم قوله تعالى واحل الله البيع ما الذي اخرجه من العموم؟ قياس الرز ما عندي نص لكن الذي اخرجه قياس الرز على البر فهذا يسمى من المخصصات ان تقيس على نص خاص فنتيجة القياس تخصص لفظ عام. هل يجوز هذا في الحقيقة - 02:02:58

من العلماء يخاف من هذه الكلمة. من قضية ان القياس يقوى على تخصيص عمومات الكتاب والسنة. لأن القياس فيه مدخل للرأي قوي صحيح؟ فلذلك ستتجدد هناك خلاف قوي في المسألة. هل يجوز للقياس ان يخصص عموم كتاب وسنة؟ القياس اجتهاد بشري. من عالم والعمومات - 02:03:18

الكتاب والسنة هذه الفاظ رحم من الله. فكيف نخصص بالقياس عموم الفاظ الله سبحانه وتعالى ووعيه. فالجمهور قالوا ما في مشكلة. ما دام ان القياس ليس من بنات عقولنا وافكارنا وانما هو اعتماد على نص خاص هو من وحي الله. وفي الحقيقة كأنني كأني خصمت العموم - 02:03:38

صح او انا ما خصمت للعموم بنص لكنني خصصته بقياس معتمد على نص. فكأنني في مآل الامر خصمت العموم بالنص والله سبحانه وتعالى يريد منا ان نفك وان نتأمل وان نقيس على نصوصه. فاذا عندما اقول ان العام مخصص بالقياس هذا لا مانع منه في الحقيقة وليس - 02:04:03

هو اعتداء على عمومات الكتاب والسنة لأن ليس القياس الذي اعتمد من بنات عقولي وافكري هو قياس يعتمد على نص من وحي

الله ايضا فلما عند الجمهور. الان ابن شاقد له وجماعة من الفقهاء قالوا له - 02:04:24

لا يخص يعني القياس لا يقوى على تخصيص العموم لماذا؟ للفكرة اللي قلناها قبل قليل انهم يخشون من قضية تقديم القياس على علومات الولي. قالوا والله في امريكا حقيقة بخوف انه كيف نقدم - 02:04:39

القياس بشري قابل للخطأ على عمومات الكتاب والسنة لكن في الحقيقة ايه الاحبة ادلة مقابل التخصيص قوية. انه كما قلنا وليس قياس يعتمد على الهواء قياس قوي. يعتمد على نص اخر خاص. فليس - 02:04:55

مقاييس نقبله لأن يكون مخصصا للعموم. لذلك الرأي الثالث قد يكون هو من يعني اعدل الاقوال واقربها واظهرها وقال قال قوم القول الثالث يجوز ان يخص بالقياس الجلي دون الخفي - 02:05:10

اه هناك قوم اجوا على حين وسط قالوا مش كل الاقييس تستطيع ان تخصص عموم الكتاب او السنة. الاقصى التي تخصص هي الاقييس الجلي الواضح طيب اما الاقييس الخفي لا تقوى على التخصيص. طيب ما معنى قياس جلي - 02:05:27

هذه بحد ذاتها قضية مختلف فيها عند الاصوليين. منهم من يرى ان القياس الجلي هو القياس بنفي الفارق الذي سنتعلم ان شاء الله في موضعه. ومنهم من يرى ان قياسه الجميل هو قياس العلة - 02:05:44

طبعا القياس بنفي الفارق اقوى من قياس العلة كما سنتعلم ان شاء الله في موضعه. لكن انا ما بدبي وخاصة في الفارق القضية طويلة الان. هذه في القياس وبينها ان شاء الله. وعندما - 02:05:58

القياس تعودون الى هنا فتتعرفون ما هو القياس بالنفي الفارق؟ وما هو القياس قياس العلة؟ لكن باختصار هناك خلاف اصلا في تحديد ما هو القياس الجديد هل هو القياس بنفي الفارق ولا قياس الله؟ طبعا واصوليا القياس قياس العلة اضعف من القياس بنفي الفارق. فاذا كان قياس العلم - 02:06:08

فمن باب اولى انه القياس بنفي الفارق هو قياس جديد. لكن اذا كان القياس بنفي الفارق فقط هو الجلي معناه قياس العلمي لا يدخل طبعا من درس معنا نعم الصغير وضحت بشكل واضح لذلك ما هو القياسات وما هو قياس الله؟ لكن انا ان شاء الله سأبينه هنا في كلامي عن الاخ - 02:06:28

انا في العمر بقية. القول الرابع والاخير قول عيسى ابن ابان من الحنفية. عيسى ابن ابان من الحنفية ايش يقول؟ يقول انا اعطيكم حل من عند الحنفية يقول اذا كان العام الذي سيخصصه القياس - 02:06:48

اذا كان هذا العام دخله التخصيص اولا بالنص فيجوز ان يدخله تخصيص اخر بالقياس اما اذا كان العام لم يدخلوا اي تخصيص مسبق بالنص. فلا يجوز ان يكون القياس هو اول مخصص له - 02:07:04

ما معنى هذا الكلام؟ عندي ايه الاحبة عامة من عمومات الكتاب او السنة. هذا العام دخله تخصيص اولي بخاص من نصوص الكتاب والسنة ايضا قادم الامان اذا العام دخله تخصيص من نصوص الكتاب او السنة ضعف الدالة على العموم يبدأ يضعف. طبعا هذا كله مبني - 02:07:24

على وجهة نظر للحنفية انا ما حبيت اطرق اليها الان انه احنا قلنا انه العموم عند الجمهور من قبيل الظاهر ص؟ يعني هو يحتم العموم ظاهرا مع احتمال معنى المرجوح والخصوص. عند حنفية عندهم وجهة نظر اخرى منفصلة تماما. الحنفية عندهم العموم من قبيل النص - 02:07:48

طبعا احنا عنا بعض صيغ العموم نص. ص؟ اللي هي ايش؟ النكرة المنافية اذا جرت بميم الزائدة لو قال او تقديرنا. هذى الحنفية لا عندهم العموم كلياته من قبيل النص. كله قطع - 02:08:08

لكن الحنفية ايش بقولوا؟ طبعا كلها طبعا في وادي بتيجي على الماشي. الحنفية عندهم العموم كلياته من القطع من النص. ليس من قبيل الظاهر. لكن يقولون الحنفية العموم هو دالة نص لكن اذا دخله التخصيص اذا اصبح خاصة دخله التخصيص عفوا - 02:08:25

اذا دخله التخصيص تحولت دالة هذا النبض العام من نص واصبح ظاهر فاصبح اضعف اذا هو نص كان قطع الدالة على العموم. لكن دخله تخصيص اه وبالتالي ينتقل من تضعف قوته يسمع هذا العام اضعف اصبح ظاهر. اذا اصبح اضعف قالوا يجوز ان يأتي انقياس -

يجوز ان يأتي القياس ليخصمه. وبالتالي ايها الاحبة عيسى بن اباني يقول اذا عندي لفظ عام، هذا لفظ عام قطعي عند الحنفية لانه الدالة ونص. اذا دخلوا تخصيص بنص اخر من الكتاب او السنة انتقل هذا العام واصبح فيما بقي والان هو دخله تخصيص -

الكتابة والسنة. فمن بعد الباقي الذي هو داخل في العام دالة العام على الباقي اه ليست اصبحت ظنية ظاهر ولم يعد نصا. وبالتالي هنا يستطيع القياس ان يخصص يستطيع القياس ان يخصص هذا اللفظ العام. لكن متى كما قلنا ايش الضابط؟ ان يكون هذا العام اولا تعرض لتخصيص من الكتاب او السنة -

فضعفت دلالته فيستطيع هنا القياس ان يأتي هو ايضا ليخصص هذا اللفظ العام. اما اذا كان العام لم يدخل عليه اي تخصيص من نصوص الكتاب او السنة فلا يقبل قياس على ان يأتي هو ابتداء من عنده ليخصمه -

اذا كان العام ما دخل وتخصيص من الكتاب والسنة لا يصلح القياس لان يكون هو اول مخصوص للعام. لان القياس اضعف لانه القياس ضني والعام عندهم ايش عندي الحالة ديار قرعى وقياس كل الظني والعام عندي قطعي لكن احنا الجمهور ما عنا مشكلة. لانه العموم احنا عنا اصلا ابتداء ليس قطعي ليس -

احنا عنا العموم ابتداء هو ظني. فيما ان العموم ظني والقياس ظني ما عنا مشكلة. حتى تفهموا كيف الاقوال تتواحد. انه ليش الحنفية قالوا هيک انه اريد قطعي وعندو رقية اذا انو القياس لا يقوى على انه ينسخ عفوا انه يخصص العموم. لكن اذا العموم عندهم دخل وتخصيص من -

من الكتاب او السنة تحول الى ظني في العموم اذا دخلوا تخصيص من الكتاب او السنة بعض الدالة عندهم تحول الى ظني وبالتالي الان نعم يستطيع القياس ان يأتي ليخصمه مرة اخرى -

اما عند الجمهور اصلا العموم هو دلالته ظاهرة وليس نصية. وبالتالي هو ظن ابتداء فيستطيع القياس ان يأتي ليخصمه طيب اذا هذه اربعة اقوال ايها الاحبة والمعتمر عند الحنابلة والرأي الاول فعلا. وان المقياس نص الخاص يقوى على ان -

اه يخصص العاب سواء كان القياس رجاليا او خفية. ما دام انه قياس صحيح توفرت فيه شروط الصحة. ثم بعد ذلك ويجوز تخصيص العموم الى واحد وقاضي الرازي والغزالى الى اقل الجمع. وهو حجة في الباقي عند الجمهور خلافا لابي ثور وعيسى ابن اباه. هذه -

مساء قد القرى ان شاء الله في مطلع الدرس القادم. وندخل في المخصصات المتصلة وذكر منها فقط الاستثناء. نأخذ احكام الاستثناء ثم ننتقل باذن الله الى المطلق والمقييد نسأل الله حسن الختام. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى الله وصحبه وسلم -